جامعة عمار ثليجي – الاغواط

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

من اعداد الطلبة

عجلات مروة

رزيقي انفال

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الصفة
د/ تاج عطاالله	رئيساً
أ.د/ رابحي لخضر	مشرفاً و مقرراً
د/ بوديسة مصطفى	مناقشاً

السنة الدراسية: 2022/2021

بسم الله الرحمان الرحيم

اهداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب) أطال الله في عمره

إلى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني ربط الجأش، وراعتني حتى صرت كبيرة (أمي الغالية) أطال الله في عمرها

إلى إخوتي، من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب

إلى جميع أساتذتي الكرام، ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أهدي إليكم بحثي المتواضع في:

الممارسات المقيدة للمنافسة و الية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة

مروة ...

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

اهداء

الى الذي لم يبخل علي بشيء احتجته من سهر وتعب من أجل راحتي ينابع العطاء ورمز العمل الى أعز مخلوق في الدنيا ومهما قولت لن اوفيك حقك مقابل الجهد الذي قدمته في رعايتي وتربيتي

" ابي العزيز"

الى " أمي" التي سهرت الليالي لأنام في أمان التي لو اعطيتها كل ما في دنيا ما وفيت أجرها

يا أعز ما املك

الى روح جدتي الطاهرة "مباركة غزلان" رحمة الله عليها وجعل قبرها روضة من رياض الجنة يارب

الى جدتي "خديجة " حفظها الله و أدام عليها الصحة و العافية يارب

اهدي هذا العمل المتواضع الى

أعمامي حفظهم الله وسدد خطاهم وعلى رأسهم عمي " مصطفى " الذي يعتبر بمثابة الأب الثاني

والى زوجة عمي التي كانت بجانبي طيلة هذي السنوات علمتني معنى الصبر و القوة و الحب حفظها الله يارب

الى خالي المتواجد في ألمانيا حفظه لأهله و اولاده و ادمه سند لنا

الى من وقف معي في طريق وساندني وشجعني بالدعاء والعطاء إخواني وأخواتي الاعزاء

الى اصدقائي في مسيرة دراسية و الى اعز صديقة " مروة"

و الى جميع عائلة رزيقي و غزلان اهدي هذا العمل المتواضع.

كما اهدي هذا العمل الى عائلة عويسي و الى الكتكوت الصغير " عطاالله عويسي. "

كما اهدي هذا العمل الي استاذتي الكرام و على رأسهم الدكتور " رابحي لخضر " فله مني كل الشكر و التقدير و العرفان.

الى كل من لم يجد اسمه في الإهداء الى كل من وصله قلبي ولم يكتبه قلمي.

... أنفال

شكر و تقدير

قبل كل شيء نشكر الله تعالى ونحمده على توفيقه بإتمام هذا العمل المتواضع فإن أخطانا فمن أنفسنا وإن أصبنا فمن الله تعالى وحده، وما توفيقنا إلا من الله تعالى.

اعترافا بالفضل والجميل، نعرب عن خالص شكرنا وتقديرنا وامتناننا إلى الدكتوررابحي لخضر لقبوله الإشراف علينا، و لتقديمه لنا النصائح و التوجيهات القيمة لإتمام هذه المذكرة و تصويبها لنا.

نود أيضا أن نشكر أعضاء لجنة التحكيم على الشرف الذي قدموه لنا من خلال الموافقة على تقييم هذا العمل المتواضع.

كما نتوجه بخالص الشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق الذين أشرفوا علينا طوال هذه الدورة من أجل تكويننا.

وإلى كل من مد لنا يد العون في إنجاز هذه المذكرة.

قائمة المختصرات

ج ر	:	الجريدة الرسمية
ع	:	عدد
ص	:	صفحة
م م	:	والمتمم المعدل
ط	:	طبعة
ص ص	:	من الصفحة الى الصفحة
ج	:	جزء
س	:	سنة
م	:	مادة

مقدمة ...

مقدمة

يمتاز الاقتصاد العالمي الجديد بتنوع العلاقات الاقتصادية وتداخلها على المستوى الوطني والدولي فهو نظام معلوم مفتوح عابر للقوميات لا يعترف بالحدود الإقليمية للدول خاصة تلك التي تبنت نظام الاقتصاد السوق فهو يجعل منها اسواقا مكونة له جزء لا يتجزأ منه حيث يعتبر التنافس هو السبيل الوحيد لتحقيق الرفاه الاقتصادي وتقديم افضل الخدمات واعطاء حرية أكثر للمستهلك ليختار ما يشاء من السلع والخدمات، الا أن عملية التنافس هذه ليست دوما نزيهة فلكل متنافس استراتيجية لأقصاء بعض المتنافسين وتحقيق أكبر هامش ربح و موقع أفضل في السوق و أغلب هذه الاستراتيجيات غير نزيهة.

وبما أن الجزائر انتقلت من النظام الاشتراكي الى النظام الليبيرالي، فأول اصلاح قانوني أهتم بالمنافسة هو قان89- 12 المتعلق بالأسعار، و الذي وردت به بعض القواعد المتعلقة بالمنافسة حيث لم يحقق الأهداف المرجوة منه وعلى هذا الأساس قام المشرع باستبداله بالقانون95 – 06 المتعلق بالمنافسة كأول قانون تبني صراحة حرية المنافسة.

وبعد مرور ثماني سنوات صدرالأمر03- 03 المتعلق بالمنافسة الملغي للآمر95-06 أين تم اضافة أحكام جديدة اليه من حيث ارساءه لمبادئ المنافسة الحرة، و تنظيمه لممارسات التي تنافي مع هذه المبادئ تحت تسمية الممارسات المقيدة حيث كشف عن الرغبة في اعطاء السوق دورا حقيقيا و تكريس الطابع التنافسي فيها، وهو ما تم بالفعل من خلال توسيع دائرة الممارسات المقيدة و عليه جاء الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة لضبط أهم الممارسات المقيدة لها و تحديد الأليات اللازمة لمواجهتها باعتبار أن هذه السلوكيات معرقلة لحرية المنافسة و تضر بالاقتصاد الوطني و السياسة الاقتصادية للدولة المبنية على التنوع، وتحقيق حماية لضعفاء السوق و المتنافسين، أضفى المشرع الجزائري و كغيره من التشريعات المقارنة وصف الحظر على هذه الممارسات، التي من شأنها تعزيز وضعية الهيمنة، أو عملية احتكار السوق اضافة الى التجمعات الاقتصادية، التي تغير المنحنى التنافسي للسوق و منه تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني المبني على التنوع حيث أن افلاس هذا العون الاقتصادي المنفرد بالسوق الذي عزز وضعيته على حساب باقي المتنافسين بزعزع استقرار الاقتصاد الوطني و يدخله في أزمة.

ولهذا فان المشرع الجزائري تفطن لهذا الأمر و افرد وسائل لمتابعة هذه الممارسات و مراقبتها وردعها والوقاية منها من خلال تأسيس مجلس المنافسة كسلطة ادارية لدى الوزير المكلف بالتجارة يقيم ويراقب الاعوان الاقتصاديين لتقديم حماية أكثر للمستهلك و السوق كما أنه افرد قواعد ردعية تمكن

ضحية هذه الممارسات من النظام أمام مجلس المنافسة أو القضاء المدني أو الجزائي أو كل من مجلس المنافسة و القضاء معا.

وتكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في أهمية نظرية و تتجلى من خلال توضيح نية المشرع الجزائري لحماية النظام العام الاقتصادي، و كذلك تبيان ماهية الممارسات المقيدة، والسبل التي انتهجها لمحاربة هذه الممارسات و قمعها، و ابراز طرق محاربة جرائم المنافسة من خلال انشائه لآليات ردعية تضمن منافسة مشروعة وممارسات تجارية نزيهة و شفافة، وكذلك اهمية من الناحية العلمية من خلال تبيان الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة و السعي من أجل تكوين أسس و مبادئ للحد منها.

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية متمثلة في مجال التخصص والتوجه أكثر نحو عالم الاعمال، و في كون موضوعنا هذا أنه موضوع من المواضيع القابلة للتعديلات والقابلة للدراسة، ومن الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع إثراء المكتبة الوطنية، و التشجيع لاقتحام هذا التخصص خدمة للاقتصاد الوطني و النهوض به.

غير أن من أهداف هذه الدراسة أنه يمكن تشجيع المؤسسات الاقتصادية الصغيرة إلى اقتحام السوق، تبيان رغبة المشرع الجزائري في تطوير القطاع الاقتصادي من خلال حمايته.

الاصل في التجارة أن تكون حرة و بالتالي حرية المنافسة التي تسمح للمتعاملين الاقتصاديين حرية التبادل التجاري من أجل تحقيق أكبر هامش ربحي، وهذه مبادئ نظام الاقتصادي الحر الذي سبق و أخذ به المشرع الجزائري في القانون 03- 03 المتعلق بالمنافسة، إلا أنه لم يتركها مطلقة بل تدخل لحماية النظام العام الاقتصادي و حماية المنافسة و المتنافسين وكذلك المستهلكين، بسبب استغلال بعض المؤسسات لقوتها الاقتصادية بالتالي إخلالها لقواعد المنافسة بارتكابها ممارسات مقيدة و معرقلة للمنافسة ولقد كرس المشرع الجزائري حماية مؤسساتية وإجرائية للمنافسة في السوق من الممارسات المقيدة لها و هذا لردع أي مؤسسة تسعى لتعزيز مركزها في السوق بطرق غير مشروعة و عليه فالإشكالية التي يمكن طرحها بخصوص موضوعنا: **إلى أي مدى وفق المشرع في وضع الاليات القانونية لحظر و مكافحة الممارسات التي تحد من حرية المنافسة ؟**

ونظرا لطبيعة الموضوع مما دفعنا إلى الاعتماد على منهج رئيس وهو المنهج الاستدلالي و ذلك لتحليل الممارسات المقيدة للمنافسة، و ارتأينا اعتماد المنهج الوصفي كمنهج مساعد للتعريف بهذه الممارسات وكذا التعريف بالسوق و مجلس المنافسة.

وللإجابة على الاشكالية المطروحة و محاولتنا الالمام بكل جوانبها، ارتأينا إلى تقسيم الخطة فصلين أساسين، حيث تطرقنا في الفصل الأول الممارسات المقيدة للمنافسة وفي الفصل الثاني مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة، و سبب اعتمادنا على هذا التقسيم الثنائي هو ان المشرع قام بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة و أتبعها بأليات ردعية لحمايتها.

الفصل الاول ...

الفصل الأول: الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري

نظرا لأهمية المنافسة التجارية المشروعة فقد برزت الحاجة لوجود تشريع ينظمها و يحميها و يضمن حسن سير الأسواق و ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع المنافسة أو تقييدها أو الاضرار بها، وعلى هذا الاساس تمنع أنظمة المنافسة بما في ذلك المشرع الجزائري، كل ما يقيد المنافسة و هذه الممارسات تعرف بأنها "**كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق اذا كان محله أو كانت الاثار المترتبة عليه من شأنها ان تمنع او تقيد أو تحرف المنافسة**". وهي أيضا تمثل : **<< مجموع السلوكيات الخطيرة التي يمكنها التأثير على السوق بحد ذاته، وهي تظهر في شكل اتفاقيات مقيدة للمنافسة، أو في شكل التعسف في الهيمنة على السوق، أو في شكل تجمعات اقتصادية مخالفة لقانون المنافسة وكل ممارسات من شأنها تعزيز وضعية الهيمنة في السوق>>** [1]

منح المشرع السلطة القمعية لمجلس المنافسة وله التدخل في مجالات محددة حسب المواد من 6 إلى 12 الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، الذي استوحاها من قانون المنافسة الأوروبي والذي حصر الممارسات المنافية للمنافسة أو المقيدة للمنافسة، في خمسة أنواع من السلوكيات التعسفية الممكنة التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات وهي:

1. **الاتفاقيات.**
2. **التعسف في استغلال وضعية الهيمنة والتعسف في استغلال المؤسسة لوضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا.**
3. **الاستئثار في ممارسة نشاط.**
4. **عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة.**
5. **عدم تبليغ التجميعات الاقتصادية.**

وأتت في الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة كما يلي:

[1] – مسعد جلال: مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 35.

–الاتفاقيات المحظورة [1]، الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق، التبعية الاقتصادية [2]، البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي [3] ومراقبة التجميعات التي قد تؤذي هي الاخرى إلى تشكيل ممارسات للمنافسة [4].

كل هذه الممارسات يختص مجلس المنافسة في متابعتها حيث أن كل الممارسات والاعمال المرفوعة إليه والتي يقدر بأنها تدخل في إطار تطبيق هذه المواد تعد من اختصاص مجلس المنافسة.

وعليه فإن الوظائف التنازلية التي سطرها المشرع لمجلس المنافسة تدخل في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة الذي جاء في نص المادة 6 من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة والتي نتناولها كما يلي: المبحث الأول حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة والمبحث الثاني حظر الممارسات التعسفية.

المبحث الأول: الاتفاقيات المقيدة للمنافسة

تعتبر الاتفاقيات المحظورة أولى الممارسات للمنافسة التي تناولها قانون المنافسة الجزائري، ثم حظرها بموجب المادة 6 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة المنافسة والحد منها وهو ما جعل المشرع يقوم بمنعها كمبدأ عام، ومع ذلك فقد أورد على هذا المبدأ استثناءات في بعض الحالات.

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى: تعريف الاتفاقيات المحظورة (المطلب الاول)، شروط الاتفاقيات المحظورة (المطلب الثاني)، أنواع الاتفاقيات المحظورة (المطلب الثالث)، الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة (المطلب الرابع).

المطلب الاول: تعريف الاتفاقيات المحظورة

تشكل الاتفاقيات المنافية للمنافسة أحد أهم المحاور الهامة للقانون الاقتصادي بصفة عامة، وقانون المنافسة بصفة خاصة، وتعتبر من بين أهم المواضيع التي شغلت الدراسات الفقهية، وإن كانت

---

[1]– المادة 06 من الامر المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 43 صادرة في 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر، ع 36 صادرة في 02 جويلية 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق ل غشت سنة 2010، ج ر 46 مؤرخة في 18 أوت 2010.

[2] – المادة 07 و11 من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

[3]– المادة 12 من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

[4]– المادة 15 إلى 22 من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

هناك اختلافات في اهتمامات هذه الدراسات المختلفة، حيث يبحث الجانب التشريعي إلى وضع تحديد دقيق يوضح نصوص جامدة لتحديد الممارسة، في حين يبحث الفقه إلى اعتماد مبدأ الملائمة الاقتصادية، إلا أن الهدف واحد يتمثل في وضع إطار خاص لهذه الممارسات ووضع تعريف جامع لها.

ولهذا ولمعرفة تعريف كل من الجانبين تقتضي الدراسة ضبط التعريف تشريعيا {الفرع الاول} ثم نعرج لتعريف الفقهي {الفرع الثاني}.

الفرع الاول: التعريف التشريعي

وفقا لمنهجه المعتاد في تجنب رصد التعريفات لجأ المشرع الجزائري إلى تعريف الاتفاق المنافي للمنافسة من خلال تبيان الهدف من الفعل [1].

إذ نصت المادة 6 من الأمر 03-03 على ما يلي: "**تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء منه لاسما عندما ترمى إلى:**

- **الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها.**
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.**
- **اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.**
- **عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.**
- **تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.**
- **إخضاع ابرام العقود الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الاعراف التجارية.**
- **السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة [2].**

---

[1] – لعورة بدرة: أليات مكافحة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2014، ص19.

[2] – المادة 6 من الامر 03 -03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

مع أن المشرع الجزائري لم يعرف الاتفاق ولكن جرت محاولات في تعريفه ويقصد بالاتفاق الماس بالمنافسة :**<< هو توافق صريح أو ضمني لإدارة مؤسستين أو أكثر تتمتعان بالاستقلالية في اتخاذ القرار على اتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق يتسم بالطابع المقيد للمنافسة>>.**

ويعرف أيضا على أنه **<< تبني خطة مشتركة بين مجموعة الاعوان الاقتصاديين تهدف إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحد للسلع والخدمات ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط>>** [1].

من هنا يظهر أن إعطاء تعريف قانوني للاتفاق المقيد للمنافسة شيء صعب والصعوبة تكمن في ظهورها بأشكال جديدة باستمرار، لذلك تصعب عملية وضعها في تعريف جامد وجامع ومانع. وقد اشار إلى هذه الصعوبة الكثير من الفقهاء وفي هذا السياق يقول الفقيه "ريبير Riperte":

<< إن الاتفاق يتخذ أشكالا مختلفة جدا ولذا يتضح لنا حاليا انه من غير الممكن إيجاد تعريف قانوني دقيق، أن فشل تعريف الاتفاق شيء في غاية الخطورة، لأنه يجعل عملية تنظيمها تنظيما محكما تقريبا مستحيلة >> [2].

المطلب الثاني: شروط الاتفاقيات المحظورة

يفترض حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة وجود اتفاق بين المؤسسات {الفرع الاول} توفر اخلال بالمنافسة الحرة {الفرع الثاني} وقيام علاقة سببية بين الاتفاق والاخلال بالمنافسة الحرة {الفرع الثالث}.

الفرع الاول: وجود الاتفاق

يقصد بالاتفاق المحظور التعبير عن الارادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين بهدف تبني خطة مشتركة تهدف إلى الاخلال بحرية المنافسة داخل السوق واحد للسلع و

---

[1]– سمير خمائلي: سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص43.

[2]– مسعد جلال مرجع سابق ص43.

الخدمات، ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط، فتكييف الاتفاق يستدعي مجموعة من الارادات بين مجموعة من المؤسسات تتمتع باستقلالية في اتخاذ القرار، حيث تساهم كل منها و بصفة مستقلة في رسم سياستها الخاصة في السوق و ذلك بغية إيجاد هدف مشترك بينهم، فلا يتحقق هذا الشرط إلا بتوفر إرادة مجتمعة بين هؤلاء المتعاملين، و بتعبير اخر فإن الاتفاق يتحقق بمجرد انصراف إرادة كل مؤسسة معينة تتمتع بسلطة القرار، الانخراط في قالب مشترك يشكل سلوك جماعي لمجموعة من المؤسسات مما قد يؤثر على الاستقلالية قرار كل المتعاملين الاقتصاديين سواء من حيث تعديل الأسعار أو الدخول في السوق أو الشروط الخاصة العامة للبيع[1].

الفرع الثاني: الاخلال بحرية المنافسة

حتى يتحقق شرط الاتفاق، ينبغي البحث عن الاثار التي يرتبها على حرية المنافسة، لأن الاتفاق المحظور هو الذي يكون ذو طبيعة مناهضة للمنافسة سواء بالحد منها أو بإعاقتها أو بإخلالها، فبالإضافة إلى الحظر العام للاتفاقيات التي يتضمنها النص نجد أوجه خاصة ومحددة تتمثل في مجموعة من الممارسات تعتبر بمثابة أساليب للإخلال بالمنافسة الحرة [2].

بالرجوع إلى أحكام المادة 6 من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، فإنه الاتفاقيات المحظورة بحكم القانون هي تلك الاتفاقيات الصريحة كانت أو الضمنية التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الاخلال بحرية المنافسة. فموضوع الاتفاق يقصد انصراف نية الاطراف إلى إعاقة أو تقييد المنافسة الحرة دون ضرورة تحقيق الأهداف غير المشروعة المناهضة للمنافسة.

ويقصد بأثر الاتفاق كل الاثر المحقق والمحتمل، خاصة مع العلم بأن المشرع قد استعمل عبارة <<...**يمكن أن تهدف...**>> [3] ويعتبر الاثر محققا إذا تعرضت المنافسة للتقييد أو الحد أو العرقلة أما الاثر المحتمل فيكفي أن يكون مجرد تهديده لحرية المنافسة، دون الحاجة إلى إثبات حصول مساس محقق بها [4].

---

[1] – بن براهيم مليكة: القيود الواردة على مبدأ المنافسة أو التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، ورقلة، الجزائر، 2013، ص07.

[2]– نادية لاكلي: شروط حظر الممارسات والاعمال المدرة في قانون المنافسة دراسة مقارنة مجلة الفقه والقانون، العدد 15 جانفي، ص240.

[3] – زوبير رزقي: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010-2011، ص96.

[4] – أبو بكر عياد كرالفة: الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص38.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الاتفاق والاخلال بالمنافسة

كي يتحقق هذا الشرط يجب أن تكون هناك علاقة بين المشاورات والاتفاقيات التي تجري بين الأطراف، وما تخلفه هذه الاتفاقيات من اثار سلبية على حرية المنافسة في السوق [1].

فوجود العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة يفرض على السلطة المكلفة بالمنافسة دراسة الاتفاق دراسة معمقة وتحليل السوق اعتمادا على ما توصل إليه من حوصلة المنافسة على هذا المستوى وأما عن قيام العلاقة وعدم إلحاق الاتفاق ضررا بالسير الحسن بالمنافسة فمن غير المعقول في هذه الحالة حظر مثل هذا الاتفاق نظرا لما له من تأثير إيجابي على المنافسة [2].

المطلب الثالث: أشكال الاتفاقيات المحظورة

تتخذ الاتفاقيات المقيدة للمنافسة عدة أشكال حيث تكون عدة شكل اتفاقيات أفقية وأخرى رأسية (عمودية) {الفرع الاول} واتفاقيات ذات شكل قانوني وأخرى لا تتخذ شكلا قانونا {الفرع الثاني} واتفاقيات صريحة وأخرى ضمنية {الفرع الثالث}.

الفرع الاول: الاتفاقيات الأفقية والاتفاقيات الرأسية (العمودية)

يجرى الاتفاق بين مؤسستين في نفس المستوى وهذا ما يطلق عليه بالاتفاقيات الأفقية (أولا) أو تكونان في مستويات مختلفة وهذا ما يطلق عليها بالاتفاقيات الرأسية أو العمودية (ثانيا).

أولا: الاتفاقيات الافقية

ويقصد بها أي اتفاق يحصل بين طرفين أو منشئين أو أكثر في مركز تنافسي واحد أو مماثل [3] وهي أيضا اتفاقيات تبرم بين مؤسسات تتنافس بينها تقع على نفس المستوى من التطور الاقتصادي بالنسبة لمستوى الانتاج والتوزيع، فإما أن تبرم هذه الاتفاقيات بين المنتجين فيما بينهم أو بين الموزعين

---

[1]– شروات حسين: شرح قانون المنافسة على ضوء الامر 03 –03 المعدل والمتمم بالقانون 08–12، المعدل والمتمم بالقانون 10–05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2012، ص72.

[2] – بن براهيم مليكة: مرجع سابق، ص12.

[3] – أحمد محمد الصاوي: الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، دراسة مقارنة في ضوء القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة والتشريعات الأمريكية المقابلة، مجلة رؤى استراتيجية، افريل 2015، ص14.

فيما بينهم، فيتفقون على فرض جدول واحد للأسعار مثلا، أو يتفقون على الالتزام باحترامه أو فرض نظام خفض الاسعار يتعهدون فيما بينهم باحترامه أو يتفقون على اقتسام الأسواق [1].

ولا شك أن بعض هذه الاتفاقيات يستهدف التكامل الاقتصادي أو زيادة القدرة الانتاجية أو التسويقية بين شركات عدة وتتعدد صور الاتفاقيات الممارسة والمحظورة بين المتنافسين ومنها:

1 – اتفاقيات تحديد الأسعار

يقوم اقتصاد السوق الحر على تحديد الأسعار وفقا لقاعدة العرض والطلب وعلى ذلك فان الاتفاقيات بين المتنافسين على تحديد الأسعار، خرقا للقانون، سواء كان تحديد الأسعار على أساس أدني أو أعلى.

2 – اتفاق تقسيم الأسواق

تعد اتفاقيات تقسيم الأسواق أو الزبائن بين المتنافسين ممارسة غير قانونية في حد ذاتها، أي بمجرد وجودها وإثباتها، وينطبق ذلك الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية، المباشرة أو غير المباشرة.

3 – اتفاق الامتناع عن التعامل

من المتعارف أن من حق كل شخص اختيار من يتعاقد معه إلا أن هذا الحق مشروط بعدم الاعتداء على حق المنافسين الاخرين، وعى ذلك يعد الاتفاق بين متنافسين أو أكثر على الامتناع عن التعامل مع شركة معينة عملا غير قانوني، وخاصة إذا كانت الشركة المستهدفة شركة صغيرة منافسة ولا تمتلك الموارد اللازمة لمواجهة هذا التكتل [2].

ثانيا: الاتفاقيات الرأسية (العمودية)

الاتفاقيات العمودية هي تلك الاتفاقيات المبرمة لبيع وشراء السلع والخدمات بين مؤسسات تنشط في مستوى مختلف من الإنتاج والتوزيع وإن اتفاقيات التوزيع المبرمة بين المنتج وتجار الجملة أو التجزئة ماهي إلا أمثلة عن تلك الاتفاقيات [3].

---

[1] – مسعد جلال: مرجع سابق، ص60.

[2] - احمد محمد الصاوي: مرجع سابق، ص15.

[3] - دليلة مختور: تطبيق قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، الجزائر، 2015، ص 50.

في أن الأخيرة تبرم بين مؤسسات لا تقع على نفس مستوى النشاط الاقتصادي فهي مؤسسات تتعامل في أنشطة اقتصادية مختلفة، على سبيل المثال على سبيل المثال اتفاقية بين المنتج والموزعين أو اتفاقية تبرم بين متعهد من الباطن مع مقاول رئيسي والشكل الأكثر شيوعا في الواقع هو عقد التوزيع، عقد البيع الامتيازين وعقد التوزيع التمييزي [1].

الفرع الثاني: الاتفاقيات ذات شكل قانوني والاتفاقيات التي لا تتخذ شكلا قانونيا

تظهر الاتفاقيات بإحدى الشكلين التاليين: فإما تكون ذات شكل ينظمه القانون أو تكون في شكل اتفاق أو تنسيق وهذا ما سنبينه كالتالي:

أولا: الاتفاقيات ذات شكل قانوني

تتخذ الاتفاقيات في الغالب شكل إحدى الصيغ القانونية التحريرية ذات السمة الشخصية في مختلف الشركات، كما يمكن أن تتم تلك الاتفاقيات بموجب عقد يبرم بين النقابات أو التنظيمات المهنية أو أن تتخذ شكل التجميعات ذات المصلحة الاقتصادية المشتركة، كما يمكن أن تتخذ الاتفاقيات شكل خطابات النوايا أو البروتوكول أو اتفاقيات الجنتلمان[2].

ثانيا: الاتفاقيات التي لا تتخذ شكل قانوني

وهي اتفاقيات تظهر في شكل تنسيق بين المشروعات، وتتم شفاهية مما ينبغي اتخاذ سلوك موحد يؤدي إلى تقييد المنافسة ويمكن إثباته بتوافر دلائل قوية يمكن أن تؤدي إلى اعتبار ذلك السلوك داخلا في مفهوم التنسيق بين المشروعات، وتحديد مفهوم التنسيق بين المشروعات، يثير مشكلة، ترتبط بكل القوانين التي تنظم المنافسة في الدول المختلفة وذلك نظرا لصعوبة إثبات قيام ذلك التنسيق بشكل عمدي[3].

الفرع الثالث: الاتفاقيات الصريحة والاتفاقيات الضمنية

تأخذ الاتفاقيات شكلين فإما تكون صريحة أي مباشرة (أولا) أو تكون ضمنية غير مباشرة (ثانيا) وهو ما سنتناوله كما يلي:

---

(1) - مسعد جلال: مرجع سابق، ص 60.

(2) – إسراء خضر العبيدي : المنافسة و الممارسات المقيدة لها في ضوء احكام قانون المنافسة و منع الاحتكار العراقي، رقم 14 لسنة 2010، كلية القانون الجامعة الاسلامية، ص 23.

(3) – إسراء خضر العبيدي : مرجع سابق، ص25.

أولا: الاتفاقيات الصريحة (المباشرة)

وهي شكل من الاتفاقيات غرضها المباشر هو تقيد المنافسة بصورة مباشرة، وكمثال على الاتفاقيات الصريحة التي يقوم بها التجار والتي يسعون من وراءها إلى تحديد سعر البيع أو الشراء مما يؤثر وبصورة مباشرة على قيمة السلعة موضوع الاتفاق أو بدلها.

ثانيا: الاتفاقيات الضمنية (غير المباشرة)

وهي اتفاقيات يسعى التجار فيها إلى تقييد المنافسة بصورة غير مباشرة أو ضمنية، وكمثال على ذلك اتفاق التجار على المحافظة على أسعار سلعة معينة من النزول رغم أن كمية المعروض منها يفوق الطلب عليها الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى انخفاض أسعارها غير أن اتفاق التجار بالمحافظة على سعر تلك السلعة كان الغاية الضمنية منه تفويت فرصة نزول الأسعار ومن ثم تعطيل ألية السوق المتمثلة بقواعد العرض والطلب تمهيدا لنتيجة محددة ألا وهي تقييد المنافسة بصورة ضمنية غير مباشرة [1].

المطلب الرابع: الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة

لأن لكل قاعدة استثناء هناك اتفاقيات محظورة تمس بحرية المنافسة إلا أن المشرع استثناها من الحظر، وهو جاءت به المادة 9 من الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

الفرع الاول: الاستثناءات الواردة بموجب نص قانوني

يخلق الاستثناء نقيضا للقاعدة الأصلية، فإذا ورد الحظر المادة 6 من الامر 03 – 03 فإن الاستثناء الوارد في المادة 9 تجعل من الاتفاق مبررا قانونا استنادا إلى وجود نص تشريعي أو تنظيمي له [2].

يشترط للاستفادة من هذا الاستثناء الشروط التالية:

–أن يكون الاتفاق المحظور نتيجة مباشرة وضرورية للنص المتمسك به.

–أن يفسر النص الذي يقرر الإباحة تفسيرا ضيقا.

– أن يبيح النص الاتفاق إباحة صريحة لا تحتمل التأويل.

---

[1] – إسراء خضر العبيدي: مرجع سابق، ص25.

[2] – لعور بدرة: المرجع السابق، ص31.

الفرع الثاني: الاستثناءات المؤسسة على الاعتبارات الاقتصادية

ترتبط العوامل الاقتصادية بمعطيات السوق، وهي تمثل الجوانب الايجابية التي يمكن أن يحققها الاتفاق المحظور والتي تكون سبب الاعفاء من المتابعة [1]. ولقد وردت هذه العوامل في المادة 9 من قانون المنافسة الجزائري والتي تنص على أنه: "..... **يرخص بالاتفاقيات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق....**".

لإعمال هذا التبرير يجب أن يحتوي الاتفاق المقيد للمنافسة على فوائد مؤكدة للاقتصاد تفوق الأضرار والأثار السلبية الناجمة عنه، ويجب على هذا التقييد أن يفيد مستعمل المنتوجات والخدمات المعينة إضافة إلى ذلك، ومن أجل الاستفادة من الإعفاء وتبرير الاتفاق يجب أن يكون التقييد المخل بالمنافسة لازما وضروريا من أجل الوصول لتحقيق غاية التقدم الاقتصادي، ولا يجب أبدا أن يصل الأمر إلى حد القضاء الكلي على المنافسة في السوق المعني [2].

المبحث الثاني: الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة

يقصد بالممارسات التعسفية تلك الممارسات الصادرة عن عون اقتصادي بصفة منفردة وطبقا للأمر 03-03 السالف الذكر، يمكن حصر هذه الممارسات في كل من التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية (المطلب الاول)، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية (المطلب الثاني)، والبيع بسعر منخفض تعسفيا (المطلب الثالث).

المطلب الاول: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

إن الحجم الكبير للمؤسسة و الذي يسمح لها باكتساب مركز قوي في السوق غير ممنوع في حد ذاته، و إنما يحظر القانون التعسف في استعمال هذه القوة الاقتصادية خاصة عندما يكون الهدف منها الحد أو الاخلال بحرية المنافسة في السوق، و ذلك عن طريق إقصاء المنافسين الاخرين من ممارسة النشاط الاقتصادي ذاته في السوق المعنية، و من أجل تقدير ما إذا كانت المؤسسة الاقتصادية أو

---

[1] - لعور بدرة: المرجع السابق، ص34.

[2] - منصور داود: الأليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2016، ص32.

المتعامل الاقتصادي في وضعية هيمنة[1]، وقد حصرها المشرع بموجب المادة 7 من الامر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة حظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسوق أو الاستثمار أو التطور التقني.
- اقتسام الاسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية خدمات ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية [2].

نستنتج من هذه المادة أن انه لقيام ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة لابد من توافر شرطين التحقق ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية على السوق.

يقتضي أولا وجود هيمنة من قبل مؤسسة على السوق (شرط أول)، (الشرط الثاني) يتمثل في استغلال هذه الوضعية بشكل تعسفي من شأنه عرقلة المنافسة أو الحد منها.

وقبل دراسة هذه الشروط لابد من تعريف الهيمنة الاقتصادية {الفرع الاول}، ثم التطرق إلى شروط تحقق ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية {الفرع الثاني}.

الفرع الأول: تعريف الهيمنة الاقتصادية

تعتبر الهيمنة بمثابة القوة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة ما، والتي بموجبها تستطيع أن تعرقل المنافسة في السوق، مع انتهاج سلوك يتسم بحذر كاف من الاستغلال في مواجهة منافسيها وكذا عملائها، وفي الاخير في مواجهة المستهلكين.

---

[1] – تيورسي محمد: قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية العلوم القانونية والادارية، تلمسان، الجزائر، 2011، ص194، 155.

[2] – المادة 7 من الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

تعددت لآراء في تعريف الهيمنة الاقتصادية، سنحاول عرض تعاريف من وجهة نظر المشرع الجزائري ومن جهة نظر الاقتصاديين ومن جهة نظر لجنة المنافسة الأوربية.

أولا: تعريف المشرع الجزائري للهيمنة الاقتصادية

عرفها المشرع الجزائري في المادة 3 من الامر03 – 03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة [1] بقوله: **<< هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها >>.**

ثانيا: تعريف الاقتصاديين للهيمنة الاقتصادية

ويعرف الاقتصاديون وضعية الهيمنة بالرجوع إلى مفهوم سلطة السوق التي يتم دراستها مسبقا، أكثر من ذلك تتمتع أو تحتل مؤسسة وضعية مهيمنة على السوق المرجعية المعطى إذا كان بإمكانها أن تتصرف باستقلالية عن منافسيها بدرجة مهمة، وإذا كانت تحتل سلطة جوهرية في السوق [2].

ثالثا: تعريف لجنة المنافسة الأوربية للهيمنة الاقتصادية

عرفتها بقولها **<< تكون المؤسسات في وضعية هيمنة، لما تكون لها إمكانية القيام بتصرفات مستقلة تجعل في مقدرتها ان تتصرف دون الأخذ بعين الاعتبار المتنافسين، المشترين أو الممونين>>** وأوردت في أحد قراراتها أن المؤسسة تكون في وضعية هيمنة مطلقة المؤسسة **<< التي تكون في وضعية إخلال سير المنافسة لأنه لا يوجد أي متنافس إلى جانبها بديل واضح لعملائها أو ممونيها لذا يمكن لها تحديد تقريبا بحرية شروط سريان السوق: الدخول إليه، سياسة التجارة، خيار التكنولوجيات، مستوى الأسعار...>>** [3].

---

[1] – المادة 3 من الامر 03 – 03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

[2] – غالية قوسيم: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006 /2007، ص10.

[3] – غالية قوسيم: مرجع سابق، ص11.

الفرع الثاني: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية

لا تعد وضعية الهيمنة على السوق وضعا محظورا في حد ذاته من قوانين المنافسة إذا أن هذه الأخيرة تحظر فقط إساءة استغلال هذا الوضع.

وحيث أن الممارسات التجارية للمؤسسات تتسم بالحركية والتغير فإن قانون منع الإفراط في استغلال وضعية الهيمنة مع الاكتفاء بإعطاء بعض الأمثلة على سبيل الذكر لا الحصر لمظاهر الاستغلال المفرط لوضعية الهيمنة تاركا بذلك المجال الاجتهاد مجلس المنافسة لتوسيع هذه القائمة إذا اقتضى الوضع والتحليل الاقتصادي لسلوكيات المؤسسة والسوق ذلك.

ووضعية الهيمنة تؤدي لا محالة إلى التأثير على درجة المنافسة في السوق المعني وترتيبا على ذلك، فإن ما يشكل مخالفة في القانون المنافسة هو الاستغلال التعسفي، وقد نصت المادة 7 من الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة على ذلك.

أولا: تعريف إساءة الاستغلال لوضعية الهيمنة

تعتبر الممارسات الصادرة عن المؤسسة الحائزة على وضعية هيمنة في السوق إساءة إذا نجم عنها أثار تمس بالمنافسة الحرة في السوق، أو كان هدفها تقييد المنافسة، فيكون هناك استغلال تعسفي للوضع المهيمن عندما تستغل المؤسسة الحائزة على الوضع المهيمن الإمكانيات الناجمة عن هذا الوضع للحصول على منافع ما كان لتحصل عليها بشكل كافي في حالة المنافسة الفعالة، إذا يكون التعسف في هذا المفهوم ممارسة منافية للمنافسة لم يكن من الممكن تبنيها لولا وجود المؤسسة في وضعية هيمنة.

عرفت محكمة العدل الأوربية وضعية الهيمنة بأنها "فكرة موضوعية تتعلق بالتصرفات التي تقوم بها مؤسسة في وضعية هيمنة والتي يكون من شأنها التأثير على تركيبة السوق بشكل يؤدي إلى إضعاف أو إعاقة المنافسة أو الحد منها وذلك باستخدام وسائل تختلف عن تلك الوسائل المستخدمة في ظل المنافسة العادية أو في ظل الظروف الطبيعية للسوق [1].

[1] – نبيه شفار: الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون المقارن، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص67.

ثانيا: المعايير المميزة لوضعية الهيمنة

حدد المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الملغى المتعلق بتحديد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة، وفي المادة الثانية منه أن العون الاقتصادي يكون في وضعية هيمنة على السوق للسلع أو الخدمات أو على جزء منها هي على الخصوص:

- حصة السوق التي يحوزها الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق.
- الامتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الاقتصادي المعني.
- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون أو عدة أعوان اقتصاديين والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.
- امتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون الاقتصادي المعني [1].

يمكن اعتماد عدة معايير أخرى إلى جانب هذه المعايير، منها المعايير الكمية والمعايير النوعية.

فالمعايير الكمية: هي حصة المؤسسة في السوق وحصص منافسيها واحتكار السوق والقوة الاقتصادية والمالية.

أما **المعايير النوعية:** هي حالة المنافسة ومعايير أخرى كالتفوق في التسيير والابتكار التقني أو الفعل التجاري أو القرب الجغرافي أو التنافسية[2].

ثالثا: أشكال حيازة وضعية الهيمنة الاقتصادية

تأخذ حيازة وضعية الهيمنة على السوق شكلين، فقد تكون حيازة من طرف مؤسسة فتكون بذلك حيازة فردية أو تكون من قبل مجموعة من المؤسسات فتكون حيازة جماعية.

1 – الحيازة الفردية للوضع المهيمن

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 3 من الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة بقوله **<< هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني...>>**

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 314 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق ل 14 اكتوبر 2000.

[2] – مليكة بن براهيم: مرجع سابق، ص ص 25،26.

2 – الحيازة الجماعية للوضع المهيمن

يمكن أن تمارس الهيمنة من طرف مؤسسة أو منشأة واحدة، فيمكن أن تمارس بشكل جماعي سلوكا مشابها لما تمارسه المنشأة المهيمنة نحو عملاءها ومنافسيها، وحتى تكون أمام وضع مهيمن جماعي ينبغي توافر الآتي:

1. أن تمارس المنشآت نشاطها داخل السوق نفسه.
2. ألا تكون المنشآت في حال تنافس فينا بينها، إذا غياب التنافس مؤشر على وجود روابط بينها وتكون الهيمنة الجماعية نتيجة لوجود تشكيلة من المؤسسات أو تنتج عن اتفاق [1] مع العلم أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه الوضعية بنص قانوني.

رابعا: أنواع التعسف في وضعية الهيمنة

للتعسف في وضعية الهيمنة شكلان هما: التعسف السلوكي والتعسف الهيكلي.

1 – التعسف السلوكي

هو التعسف الذي يظهر في شكل فعل غير عادي مقارنة بالأفعال التي تمارس في ظل نظام المنافسة الحرة، مجسدا في لجوء المؤسسة المهيمنة إلى وسائل تختلف عن تلك المتبعة في ممارسة منافسة عادية.

2 – التعسف الهيكلي

وهو الفعل التعسفي الذي نمن شأنه تغيير شروط المنافسة في السوق والإنقاص من هامشها، كأن تقوم المؤسسات الكبرى بخفض الأسعار وتلزم المؤسسات الصغيرة بذلك، وهو أمر لا تتحمل عواقبه هذه الاخيرة لعدم امتلاكها القوة الاقتصادية التي تمكنها من مقاومة الخسارة، فتجد نفسها على حافة الإفلاس، مما يدفعها للانسحاب من السوق قبل فوات الأوان [2].

---

[1] – غالية فوسيم: مرجع سابق، ص11.

[2] – سلمى كحال: مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010/2009، ص74.

خامسا: صور لممارسات استغلال تعسفي لوضعية الهيمنة

يظهر الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة في عدة صور منها: شرط عدم المنافسة، خصومات الوفاء والولاء، الشروط الحصرية، قطع العلاقات التجارية بدون مبرر شرعي وتصرفات تعسفية حول الأسعار.

1 – **شرط عدم المنافسة**

وفيها تفرض المؤسسة الحائزة على وضعية الهيمنة على عملاءها المنافسين شرط عدم المنافسة وذلك بهدف عدم زيادة حصصهم في السوق المعتبرة قانونا مما يؤدي إلى الحد من سلطتهم على السوق وبالمقابل تضمن وتحافظ على هيمنتها على السوق.

2 – **خصومات الوفاء والولاء**

وهي خصومات أو تحفيزات تقوم بها المؤسسة المهيمنة على السوق لضمان وفاء الزبائن، ذلك أن هذه الممارسة تهدف إلى تقييد المنافسة في السوق [1].

3 – **الشروط الحصرية**

تفرض من طرف المؤسسة الحائزة على الوضعية الهيمنة وهذه الشروط من الناحية القانونية ليست ممنوعة، إذا كانت لها فائدة على النشاط الممارس، وخاصة في الاستثمار، إلا إذا وضعت بهدف إعاقة عوائق مصطنعة لمنع دخول منافسين إلى السوق فتفرض المؤسسة على الموزعين المتعاملين معها ضرورة شراء نسبة محددة من حاجاتهم منها هي وحدها و هذا ما يطلق عليه شرط الشراء الحصري، و هذه الشروط تؤدي إلى غلق السوق لأنها تلزم الموزع من الشراء من عندها دون غيرها وقد تكون الشروط الحصرية بالبيع بأن يلزم المورد بعدم البيع إلا لبعض الموزعين.

4 – **قطع العلاقات التجارية بدون مبرر شرعي**

يؤدي قطع العلاقات التجارية إلى استبعاد المنافس من السوق وهي ممارسة تقوم بها المؤسسة المهيمنة بالضغط على العملاء لمنعهم من التعامل مع منافسيها وهو يشكل إساءة لاستغلال وضعية الهيمنة لان مثل هذه الممارسات تمنع البائعين ضحية هذه الضغوط من التعامل مع منتجين منافسين

[1] – نبيه شفار: مرجع سابق، ص 69، 74.

آخرين وهو ما يعني حرمان هؤلاء من نصيبهم من الطلب على السلعة محل الهيمنة، الأمر الذي يؤدي إلى تقييد المنافسة في سوق هذه السلعة بين المنتجين فقط وإنما بين الموزعين أيضا، ولكي يشكل قطع العلاقة إساءة في استغلال وضعية الهيمنة يجب إقامة الدليل على أنه كان فجائيا و خاليا من الغش و الخداع[1].

5 – تصرفات تعسفية حول الأسعار

من الممكن أن تأخذ الممارسات التعسفية عدة أشكال منها البيع بسعر أقل من التكلفة أو التمييز في البيع بين الزبائن في السعر أو رفع الأسعار بطريقة مفرطة.

الفرع الثالث: الممارسات المستثناة من الحظر الوارد بالمواد 6و7 من الامر 03-03

ذكرت المادة 9 استثناءات على نص المادتين 6 المتعلقة باتفاقيات غير المشروعة والمادة 7 المتعلقة بالتعسف في وضعية الهيمنة وهي كما يلي:

أولا: حسب نص المادة 1/9 من الامر 03-03 م م المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة فإنه رخص للاتفاقيات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

ثانيا: يفهم من نص المادة 1/9 من الامر 03-03 السابق فانه يرخص بالاتفاقيات أو الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها:

- تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني.
- أو تساهم في تحسين التشغيل.
- أو من شأنها أن تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، بشرط أن يقدم أصحابها ما يثبت ذلك، ولا يكون الاعفاء ساريا إلا بموجب ذلك ترخيص يقدم من طرف مجلس المنافسة [2].

---

[1] – نبيه شفار: مرجع نفسه ص ص 72،70.

[2] - المادة 2/9 من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

المطلب الثاني: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

حظر المشرع التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية بموجب المادة 11 من الامر 03-03 المعدل والمتمم التعلق بالمنافسة وذكر أمثلة عليها ومن هنا وقبل الخوض في شرح هذه الامثلة كان لابد من تعريف التبعية الاقتصادية {الفرع الاول} وبيان معايير تحققها {الفرع الثاني} والممارسات التي تمثل استغلالا تعسفيا لوضعية التبعية الاقتصادية {الفرع الثالث} و {الفرع الرابع} المساس بقواعد المنافسة في السوق.

الفرع الاول: تعريف التبعية الاقتصادية

عرف المشرع الجزائري التبعية الاقتصادية في المادة 3 من الامر 03-03[1] المتعلق بالمنافسة بقوله **<< وضعية التبعية الاقتصادية: هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة اخرى سواء كانت زبونا أو ممونا>>.**

وما يمكن استنتاجه من تعريف وضعية التبعية أن هذه الاخيرة تتمثل في قوة اقتصادية يحوزها مشروع معين يخوله قدرة وضع العراقيل أمام المنافسة الفعلية داخل السوق المعنية وتمنحه مكنة اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملاءه، وكذلك المستهلكين [2].

الفرع الثاني: معايير تحقق التبعية الاقتصادية

كي تكون مؤسسة في وضعية لمؤسسة اخرى لابد من توافر معايير معينة تتنوع بحسب اتجاه التبعية من موزع إلى ممون أو العكس، ومنه نميز حالتين: أولا معايير تبعية الموزع للممون وثانيا معايير الممون للموزع.

أولا: معايير الموزع للممون

وهي في هذه الحالة شهرة العلامة التجارية وحصة الممون في السوق وحصة الممون في رقم أعمال الموزع.

---

(1) - المادة 3 من الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

(2) – محمد تيورسي: الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص227.

1 – شهرة العلامة

هي حالة تبعية الموزع لممون منتجات ذات علامة مشهورة، حيث يختص الموزع في بيع هذه المنتوجات ويكون الممون الذي إعتاد على التعاقد معه الحائز الوحيد لها، فيدفعه بحكم هذه التبعية إلى قبول الشروط التي يمليها عليه، ويخضع لها خوفا من الخسارة التي تلحقه و الربح الذي يفوته بسبب نقصها أو انعدامها في محلاته، ومن أمثلة ذلك أيضا نقص منتوج في السوق خاصة إذا كان الامر يتعلق بمواد أولية، فقد استغل الممون فرصة نذرتها في السوق ووفرتها لديه ليفرض شروط تثقل كاهل زبائنه ولا يجد هؤلاء مفرا من التعاقد معه و قبول شروطه [1].

2 – حصة الممون في السوق

ويشترط في تبعية الموزع للممون أن تكون حصة مواد الممون في رقم أعمال الموزع معتبرة، وتقاس بالنسبة لكل منتوج على حدي بطريقة نسبية ديناميكية، من خلال تتبع تطورها طيلة الفترة الزمنية المعنية، بالإضافة إلى مراقبة إن كانت نتيجة تركيبة السوق أو أي ظروف أخرى خارجة عن إرادة الموزع في اختياره لمثل هذه الاستراتيجية التجارية [2].

3 – حصة الممون في رقم أعمال الموزع

تقوم التبعية في هذه الحالة إذا كانت مواد الممون معتبرة في رقم أعمال الموزع وتكون على الأقل بنسبة 25[3]، وتقاس بنسبة كل منتوج على حدي، ويتبع تطور هذه النسبة خلال فترة زمنية محددة.

4 – غياب الحل المعادل أو البديل

ويعني غياب منافذ اقتصادية للمؤسسة الموزعة لتسويق المنتوجات [4].

---

[1] – بن وطاس ايمان: مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري الفرنسي، دار هومة للتوزيع، ط 2014، ص89.

[2] – سمير خمايلية: مرجع سابق، ص54.

[3] – محمد تيورسي: مرجع سابق، ص230.

[4] – بدرة لعور: مرجع سابق، ص98.

ثانيا: معايير تبعية الممون للموزع

في بعض الأحيان تنقلب موازين القوى، ويصبح الممون تابع اقتصاديا للموزع أو الزبون، وترجع هذه الحالة في غالب الأحيان إلى القوة الشرائية التي يتمتع بها هذا الموزع أو الزبون، مما تجعل الممون مجبر على الخضوع لشروطه، ولتبيان هذه الحالة يعتمد مجلس المنافسة على المعايير التالية:

1 – **تسويق الموزع لمنتوجات الممون**

في بعض الحالات قد يكون تسويق بعض المنتوجات ليس بسبب علامة تجارية معينة، ولا لأنه ملك لممون محدد، إنما لأن الموزع هو من يتولى توزيعه دون غيره، خاصة إذا كان هذا الموزع يحوز مركزا اقتصاديا هاما داخل السوق، وهنا يكون الممون تابع لهذا الموزع اقتصاديا.

2 – **حصة الموزع في رقم أعمال الممون**

لتحقق حالة التبعية الاقتصادية وفقا لهذه الحالة يجب أن تكون حصة الموزع في رقم أعمال الممون معتبرة، وتبرر تعامل هذا الأخير مع هذا الموزع بالذات دون غيره [1].

3 – غياب الحل البديل

ويعني غياب منافذ اقتصادية للموزع لاقتناء المنتوجات.

الفرع الثالث: الممارسات التي تمثل استغلالا تعسفيا لوضعية التبعية الاقتصادية

إذا كانت وضعية التبعية في حد ذاتها تعد أمر غير محظور فالسيطرة أو التفوق هو طموح أية مؤسسة تتعامل في الميدان الاقتصادي، فما هو محضور هو تعسف المؤسسة المهيمنة الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية واستغلال تلك القوة الاقتصادية التي يحوزها والتي تمنحه القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعنية وتمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملاءه وكذلك المستهلكين.

طبقا لنص المادة 11 من الامر 03 –03 المتعلق بالمنافسة فإن الأعمال والممارسات التعسفية حسب ما ورد فيها **<<...يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:**

---

[1] – سلمى كحال: مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة المحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2010/2009، ص78.

- **رفض البيع بدون مبرر شرعي.**
- **البيع المتلازم أو التمييزي.**
- **البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.**
- **الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.**
- **قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.**
- **كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغى منافع المنافسة، داخل السوق >>**

من هنا سنبين كل من الحالات المذكورة سابقا:

أولا: رفض البيع دون مبرر شرعي

وفي ذلك اعتبر مجلس المنافسة في قرار له يتعلق بالممارسة المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية، على أنه **<<التذرع بعدم توفر المنتجات لتبرير عدم تلبية طلبيات زبون في الوقت الذي تسلم فيه لزبون آخر يعد رفضا مقنعا للبيع >>** [1].

ثانيا: البيع المتلازم أو التمييزي

ذكرت المادة 2/11 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة هذه الصورة من الممارسات سنحاول في هذا العنصر التطرق إلى البيع المتلازم ثم إلى البيع التمييزي.

أ- البيع المتلازم

تلجأ إليه المؤسسة الممونة والتي تكون في مركز قوة من أجل إلزام المؤسسات التابعة لها اقتصاديا على قبول شروطها التعسفية والمتمثلة في بيع أحد المنتوجات مرافقا لمنتوج آخر والذي يكون من نوع مخالف، بحيث تكون هذه الأخيرة في غالب الأحيان ليست بحاجة إليه، مما يسمح للمؤسسة الممونة من تحقيق عملية ممتازة، تتحصل من ورائها على أرباح طائلة [2].

ويتخذ البيع المتلازم عدة صور منها: بيع منتوج ملازم لمنتوج آخر أو لتقديم خدمة وأداء خدمة ملازمة لخدمة أخرى أو لشراء منتوج أو ربط البيع بشراء كمية مفروضة.

---

[1] - سلمى كحال: مرجع، ص80.

[2] - سميحة علال: جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005/2004، ص12.

ب – البيع التمييزي

هو ذلك البيع الذي تمنح بموجبه المؤسسة المونة لأحد زبائنها سواء كان موزعا، تاجر جملة أو تاجر تجزئة، والذي تربطه بها علاقة تجارية جملة من الامتيازات دون غيره من المؤسسات الاخرى، بمعنى أن بعض الزبائن وليس كلهم سوف تطبق عليهم شروط خاصة أو سعر خاص، تختلف عن شروط البيع العامة تظهر الممارسات التمييزية وفق أشكال متعددة، منها: تخفيض الأسعار أو شروط البيع والشراء أو آجال التسديد [1].

ثالثا: البيع المشروط باقتناء كمية دنيا

من أجل التعاقد تفرض مؤسسة ممونة على مؤسسة أخرى شراء كمية معينة من المنتوجات تحددها بنفسها أي أن تحديد كمية السلعة اقتناؤها يتم طبقا لإرادة الطرف المتبوع [2].

رابعا: الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى

من أهم المبادئ التي تقوم عليها المنافسة الحرة والتي اقرها المشرع الجزائري في الأمر 03/03 المعدل بالقانون 10-05 المتعلق بالمنافسة وفي مادته 1/4 هي حرية الأسعار بقولها **<< تحدد اسعار والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة...>>.**

غير انه في بعض المرات تتدخل الدولة في تحديد أسعار بعض السلع ذات الطابع الاستراتيجي أو لاستحالة استيفاء شروط المنافسة التامة التي تبررها ظروف استثنائية خاصة كالارتفاع أو الانخفاض الفاحش في الأسعار أو اتخاذ إجراءات مؤقتة لمجابهة ظروف طبيعة كالكوارث أو أزمة اقتصادية أو نقص تموين أو المناطق الجغرافية التي لا تتوفر فيها شروط المنافسة كالاحتكار لكن ليس من الطبيعي ان تقوم مؤسسة ممونة بإلزام زبائنها ببيع سلعة ما بسعر أدني تفرضه عليهم وهذا ما حظره القانون.

1. مفهوم الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى

تنتج عن التعاملات التجارية التي تتم بين المؤسسات، فلا يمكن أن تقع خارج هذا الإطار بالرغم من أثارها (السلبية تمتد إلى المستهلك)، وقد جرم المشرع مثل هذه الممارسة والتي غالبا ما تكون منتشرة بين الممونين وشركات تفاديا للاتفاقيات التي عساها ان تحصل في مستوى قنوات، التوزيع المرتبطة معهم

[1] - سميحة علال: مرجع سابق، ص24.

[2] - سلمى كحال: مرجع سابق، ص80.

بعقود بيع التوزيع الانتقائية أو في مستوى المنظمات النقابية والمهنية بواسطة إشهار قوائم أسعار أو تعريفات خدمات تخضع أساسا لنظام حرية الأسعار [1].

2. **شرط تجريم الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى**

يجب توفر شرط مهم تم استخلاصه من نص المادة 11 من الامر 03/03، والذي يجعل من الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى ممارسة خاضعة للحظر القانوني هذا وبالتالي فإن الطابع الإلزامي لهذه الممارسة هو الذي يقيده **<<الإلزام >>** الشرط يتمثل في عنصر اختيار المؤسسات الموزعة لأسعار بيع منتوجاتها وفقا لما يتطلبه السوق، وإنما تخضع لضغوطات المؤسسة الممونة من أجل المحافظة على العلاقة التعاقدية.

بالتالي فإن وجود مثل الشرط يشكل وسيلة ضغط أو تهديد تحقق بموجبه المؤسسة الممونة هدفها وقد يتخذ هذا التهديد صورة ثانية تتمثل في وضع حد للمنافع أو الامتيازات المالية التي كانت تستفيد منها المؤسسة الموزعة حتى وقت رفضها احترام الحد الأدنى للأسعار الذي تفرضه عليها المؤسسة الممونة، هذه الامتيازات تتمثل في التخفيضات التي تمنحها هذه الأخيرة طوال فترة سريان الحد الأدنى للأسعار المحددة من قبلها، ومنه نجد أن منح الامتيازات مرتبط بمدى قبول أو رفض المؤسسة الموزعة لمثل هذه الممارسة المخلة بحرية المنافسة، هذا ما يجسد بوضوح التعسف في استغلال وضعية التبعية[2].

خامسا: قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة

يعد قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل زبونا كان أو ممونا الخضوع للشروط التجارية المفروضة بصفة غير مبررة وغير شرعية في عملية البيع أو الشراء [3].

سادسا: كل عمل آخر من شأنه أن يقلل او يلغى منافع المنافسة داخل السوق

بالرجوع إلى نص المادة 6/11 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة، حيث حظر المشرع كل أصناف الممارسات التعسفية في هذه المادة وأضاف إلى الخطر كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق وهذا ما يؤكد أن هذه الممارسات ذكرت على سبيل المثال لا الحصر [1].

---

[1] - سميحة علال: مرجع سابق، ص 33.

[2] - سميحة علال: مرجع سابق، ص37.

[3] - سلمى كحال: مرجع سابق، ص80.

الفرع الرابع: المساس بقواعد المنافسة في السوق

طبقا لنص المادة 1/11 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة فانه **<< يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة...>>.**

ومن ثم فكل سلوك يمكن أن يؤدي إلى إنقاص عدد المنافسين في السوق أو يحد من استقلاليتهم في اتخاذ القرارات أو من شأنه المساس بالمساواة في شروط الإنتاج يعد محظورا.

ومن هذا المنطلق فإن فحص الوقائع المنشئة للتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية يستلزم تحديد وتحليل السوق، إذا تقدر الأعمال التعسفية بالإحالة إلى السوق وهذا حتى لا تنقلب هذه الممارسات ذريعة وسلاحا بيد المؤسسات المتقاعسة أو التي لا تقوى على مجابهة المنافسة قصد الإبقاء على وجودها بالسوق.

المطلب الثالث: البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

يعتبر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا مخالفة جديدة استحدثها المشرع بموجب الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

طبقا لنص المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[2] والتي تقول: << **يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق >>.**

حظر المشرع الجزائري عرض أسعار أو ممارسة أسعار منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق.

---

[1] - محمد تيوسي: مرجع سابق، ص229.

[2] - المادة 12 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

وقد ورد حضر هذا النوع من البيوع المقيدة للمنافسة النصوص القانونية التالية: في القانون 89-12 المتعلق بالأسعار الملغى وفي الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى وفي القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

لذا وجب قبل كل شيء تحديد مفهوم البيع بأسعار منخفضة وشروطه {الفرع الاول} وتمييز البيع بأسعار منخفضة عن البيع بخسارة {الفرع الثاني} والاستثناء الوارد عليها {الفرع الثالث}.

الفرع الاول: مفهوم البيع بأسعار منخفضة

البيع بأسعار منخفضة تعسفيا هو ذلك البيع الذي يعرض فيه العون الاقتصادي بيع سلعة للمستهلك بسعر يقل عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق الذي يؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق [1].

سوف نتناول في هذا المطلب ما يلي: مفهوم البيع بأسعار منخفضة (أولا) وشروط اعتبار البيع بأسعار منخفضة كممارسة مقيدة للمنافسة (ثانيا).

أولا: مفهوم البيع بأسعار منخفضة

ويعرف على انه: **<< كل فعل قام به العون اقتصادي، خاصة الموزعين الكبار، سواء بصفة منفردة أو جماعيا ينصب على عنصر السعر، إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي >>** [2].

ثانيا: شروط اعتبار البيع بأسعار منخفضة كممارسة مقيدة للمنافسة

يشترط القانون توفر بعض العناصر لقيام الممارسة المحظورة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا وهي:

1 – **عرض أسعار البيع:** ويتم ذلك بجميع الوسائل القانونية بإعلانها أو إشهارها أو ممارسة البيع بصورة فعلية.

2 – **البيع بأقل تكاليف الإنتاج أو التحويل أو التسويق:** ويشترط ان يتم البيع للمواد المنتجة أو المحولة أو المسوقة بأقل من تكاليف السلعة.

---

[1] – سمير خمايلية: مرجع سابق، ص55.

[2] – تيورسي محمد: مرجع سابق، ص231.

3 – **توجيه البيع للمستهلك:** ويشترط البيع بأسعار منخفضة تعسفيا أن يكون موجها للمستهلك.

4– **تقييد المنافسة:** هو أن يترتب على هذه الممارسة تقييد للمنافسة في السوق سواء كان ذلك عن قصد أو بدون قصد.

من هنا فالملفت للانتباه أن المشرع في المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حظر الممارسة إذا قامت بها مؤسسة تجاه المستهلك ولم يعر أهمية للممارسة التي تقع بين المؤسسة والمؤسسة بمعنى أن هذه الممارسة إذا وقعت بين المؤسسات فإنها تعد صحيحة بالرغم من أنها تولد ذات الآثار السلبية على المنافسة أو أكثر إذا اعتبرنا أن القاعدة العامة تبقى هي المادة 19 من القانون 04-02[1].

الفرع الثاني: تمييز البيع بأسعار منخفضة عن البيع بخسارة

يمكن تمييز بأسعار منخفضة تعسفيا عن البيع بخسارة من خلال ما يلي:

- عملية البيع بأسعار منخفضة تعسفيا تستوجب أن تكون السلعة المراد بيعها قد تم إنتاجها أو تحويلها بالإضافة إلى تسويقها.
- أما عملية البيع بخسارة فهي مجرد عملية إعادة بيع السلعة على حالتها دون أن يحدث فيها تغيير، وتكون هذه الاخيرة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، أو بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين.

الفرع الثالث: الاستثناء الوارد على ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا

بالرجوع إلى قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية في مادته 19، نجدها استثنت بعض الحالات من المنع المقرر لإعادة البيع بسعر أدنى من سعر التكلفة في الفقرة 03 منها وهي نفس الحالات التي كانت مذكورة في المادة 10 من الأمر 06/95 الملغى بالأمر 03/03 المعدل والمتمم.

إذ تنص الفقرة 03 من المادة 19 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية على "...غير أنه لا يطبق هذا الحكم على:

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع.

[1] – نصت المادة 19 من القانون 04-02 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على منع إعادة البيع بخسارة هو إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي.

- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب النشاط أو إنهائه أو أثر تنفيذ حكم قضائي.
- السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا.
- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل وفي هذه الحالة، يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد.
- المنتوجات التي يكون فيها السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر الطبق [1].

[1] - مهري محمد أمين: النظام القانوني الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 01- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016، ص 276.

ملخص الفصل الاول

رأينا في الفصل السابق أن الممارسات المقيدة للمنافسة التي حظرها المشرع في القانون المنافسة تتمثل في تلك الممارسات التي يمكن أو من الممكن أن تساهم في عرقلة المنافسة والتي تناولنها في المواد من 6 إلى 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تتمثل كما أسلفنا في الاتفاقيات المقيدة للمنافسة والممارسات التعسفية التي تشمل التعسف في وضعية الهيمنة والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية وممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا.

ولقد استحدث المشرع في قانون المنافسة في الباب الثالث منه سلطة إدارية مهمتها تتجلى في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة حيث أوكل لها المشرع سلطة القرار في الضبط الفعال للسوق وله أن يتدخل بأي وسيلة يراها ملائمة كما له سلطة اتخاذ أي عمل أو تدبير يضمن السير الحسن للمنافسة كما له أن يسلط جزاءات على المخالفين.

ومنه في الفصل الثاني سنتعرف على مجلس المنافسة كسلطة ضبط ورقابة –تسييره وتشكيلته واختصاصاته والاجراءات المتبعة أمامه – ونتطرق إلى العقوبات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة.

الفصل الثاني ...

الفصل الثاني: مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة

يعتبر مجلس المنافسة أداة لحماية السوق من الممارسات المخلة بالمنافسة الحرة، فهو يضبط و ينظم الحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة، ويباشر هذا المجلس رقابته على مختلف القطاعات الاقتصادية، وهو هيئة مكلفة بضمان السير الحسن و الفعال للمنافسة في السوق وباعتباره سلطة إدارية مستقلة، فان للمجلس ثلاث مهام يجب القيام بها وهي :

معاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة مثل الاتفاقات و التعسف في استغلال وضعية هيمنة في السوق، و مراقبة عمليات التجميع، من اجل تفادي حالات تعزيز وضعيات الهيمنة والتعسف الذي يمكن أن ينجز عنها و ممارسة وظيفة الاستشارة و إبداء الرأي في الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية، المؤسسات، الجمعيات أو مبادرة من المجلس.

تعود الدراسات الأولى لظهور مجلس المنافسة إلى بدايات ظهور القانون المتعلق بالأسعار لسنة 1989، حيث نص المشرع بصفة ضمنية على حرية المنافسة، وتأكد ذلك بالنص على تحرير الصناعة والتجارة في المادة 37 من دستور 1996 غير انه جسد فعليا كسلطة ضبط في المجال الاقتصادي من خلال الأمر 95-06 ولقد أتى هذا الأمر في سياق الإصلاحات الاقتصادية و السياسية وتبعا لخيار اقتصاد السوق، لكن بعد ممارسة تبين نقص نصوصه التطبيقية فيما يخص التطبيق الفعال لقواعد المنافسة و ذلك ما أدى إلى صدور الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والذي بدوره عدل وتمم سنتي2008 و 2010 دون أن يتم تطبيقه إلى حين إعادة بعثه في مارس 2013 بعد تكوين موجه لإطاراته دام عامين بمبادرة من وزارة التجارة و دعم من الاتحاد الأوروبي، هذا بالنسبة للسياق التاريخي لظهور مجلس المنافسة في الجزائر.

أما بالنسبة للطبيعة القانونية لهذا المجلس فلم يحدد المشرع الجزائري الصفة القانونية له في الأمر 95-06 و اكتفى فقط بالنص على أنه "يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إداريا و ماليا لذا أثير جدل في مسألة اعتباره سلطة ردعية شبه قضائية لكن بصدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي ألغى أحكام الأمر 95-06 تم تكييف مجلس المنافسة صراحة كسلطة إدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وبذلك يكون قد فصل في مسألة الطبيعة القانونية لهذا المجلس بإضفاء الطبيعة الإدارية عليه و استبعاد الصفة القضائية.

وقد أكد المشرع الجزائري في تعديله للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بالقانون 08-12 حيث اعترف بصريح العبارة على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة وذلك بقوله :**<< تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة "تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة >>.**

إلا أن أراء الدارسين انقسمت حول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة بين من يرى بأنه سلطة إدارية مستقلة ومن يري بأنه له صفة الهيئة الشبه القضائية.

قسمنا هذا الفصل مبحثين نتناول في المبحث الاول : مجلس المنافسة كسلطة ضبط ورقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة و المبحث الثاني : العقوبات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة.

المبحث الأول: مجلس المنافسة كسلطة ضبط ورقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة

إن لسياسة المنافسة الحرة في الجزائر أثر إيجابي في تعزيز الطاقات و ظهور روح المبادرة الخاصة و تكريس حرية الصناعة و التجارة منذ صدور الأمر 03-03 المعدل و المتمم، و لاشك أن الجميع يرغب في وجود منافسة حرة و نزيهة و خالية من العراقيل و العقبات و تعزيز هذا الهدف بوجود جهاز رقابة فعال يكرس المنافسة الحرة.

افتتاح الجزائر على اقتصاد السوق بحيث فتح المجال أمام المنافسة لأنها من المميزات الأساسية التي يتسم بها الاقتصاد الحر أو اقتصاد السوق، ومن ثم يعرض بصورة لمحة وجوب خلق ألية لضبط و مراقبة هذه المنافسة على نحو يضمن حريتها، و يعمل على ترقيتها، وقد تجسد ذلك تشريعات في هيئة تسمى مجلس الوطني للمنافسة بموجب الأمر 95-06 سنة 1995 المتعلق بالمنافسة.

المطلب الأول: تشكيلة وتسيير مجلس المنافسة

يتضمن مجلس المنافسة أعضاء يختلف دورهم داخل المنافسة بحسب دورهم ومنهم من يتولى تسيير المنافسة و ذلك عن طريق المشاركة في أشغال المجلس و منهم من يتولى إدارة العامة و تسيير مجلس المنافسة[1].

[1] - بوقندوز عبد الحفيظ : الوقاية القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن الوطني على القانون المنافسة بين تحرير المبادرة و ضبط السوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 16،17 في 2015، ص14.

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة

بالرجوع إلى المادة 29 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة، نجد أن مجلس المنافسة يتكون من 12 عضوا و لكن بعد صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نجد تمت، إعادة النظر في تشكيلة مجلس المنافسة التي أصبحت تتكون من 09 أعضاء ينتمون إلى الفئات التالية :

- عضوان يعملان أي عمل في مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو مستشارا.
- وسبعة (07) أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك ومن بينهم عضو يختار بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية [1].

أما من خلال التعديل الجديد في قانون المنافسة لسنة 2008 فإن مجلس المنافسة أصبح يضم 12 عضوا فقد أرجع العدد مثلما كان في الأمر رقم 06/95 وينتمون إلى:

- (06) أعضاء يختارون من بين الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية لمدة 8 سنوات على الأقل في مجال القانوني أو الاقتصادي التي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع الاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.
- (04) أعضاء يختارون من ضمن المؤهلين المهنيين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين على شهادة جامعية و لهم خبرة مهنية لمدة (05) سنوات
- (02) عضوان مؤهلان ممثلان جمعية حماية المستهلكين.[2]

ومن خلال التعديل الجديد لسنة 2008 نلاحظ أن المشرع الجزائر، بعدما كانت تشكيلة المجلس في ظل الأمر 06/95 تضم كل من القضاة و الأشخاص ذو الكفاءة العليا في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة و الاستهلاك و كذا المهنيين الذين يختارون من مجالات عدة كمجال الإنتاج و التوزيع و الحرف و الخدمات و المهن الحرة، و بصدور الأمر 03-03 إلى جانب تقليص عدة أعضاء المجلس (من 12 عضو إلى 09 أعضاء) فإن المشرع استغنى عن مشاركة المهنيين و الحرفين، غير أنه تدارك

(1) - المادة 24 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

(2) - المادة 10 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 28 يوليو 2008 المعدل والمتمم لأمر رقم 03-03، العدد 36 الصادر بتاريخ 02 يوليو 2008.

مسألة بعد الأمر رقم 08-12 حيث أعاد ادراج المهنيين ضمن تشكيلته، إلا أنه قام بإقصاء فئة القضاة منها و أيضا بالإضافة إلى هؤلاء فإن مجلس المنافسة يضم حاليا أمين عاما و مقررا عاما و خمسة مقررين، ويجب أن يعينوا من بين الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة مماثلة و خبرة مهنية لمدة (05) سنوات على الأقل تتلائم مع المهام المخولة لهم تعيينهم[1]، كما يعين أمام مجلس المنافسة ممثل دائم مستخلص للوزير المكلف بالتجارة يشاركان في أعمال المجلس دون أن يكون لديهم الحق في التصويت[2].

كما أن مدة تعيين أعضاء مجلس المنافسة هي 04 سنوات قابلة للتجديد في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 10 من القانون رقم 08-12 المذكورة سابقا التي تنص: <<...يتم تجديد عهدة تعيين أعضاء مجلس المنافسة كل 04 سنوات في حدود نصف عدد أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه >> [3].

الفرع الثاني: تسيير مجلس المنافسة

على اعتبار استقلالية مجلس المنافسة تجاه السلطة العامة، فإن لرئيس مجلس المنافسة الحرية في اعتبار الأشخاص المكلفة بالإدارة العامة و تسيير المجلس وهذا ما جاء في نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 46/44، يتولى رئيس الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة، أو في حالة حدوث مانع له يخلقه أحد نائبيه، ويمارس السلطة السياسية على جميع المستخدمين، وقد جاء في المادة 12 من الأمر 08-12 الفقرة الأولى استثناءا على ما على ما جاء في المادة 04 من المرسوم أعلاه 46/44، يتعين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي وإلى جانب الأمين العام يوجد مدير و مصالح الأعوان، الإداريون و المصلحون ويعينهم رئيس المجلس[4].

---

[1] - شيخ أعمر يمينة : توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع القانون عام ،كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص49.

[2] - براهمي فضيلة : المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03/03 والقانون 12/08، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع القانون أعمال، جامعة عبد الرحمان بجاية، الجزائر، 2010، ص28.

[3] - مسعد جلال: مرجع سابق، ص243.

[4] - شرواط حسين : مرجع سابق، ص 48.

أولا: الأمين العام

يتولى الأمين العام الإدارة العامة، وسير المنافسة ويتم عن طريق مرسوم رئاسي وبعد تعينه وتنصيبه يكلف بالمهام الأتية:

- تسجيل العرائض، وضبط الملفات والوثائق وحفظها.
- تحرير محاضر الاشغال و ايداع المداولات مجلس المنافسة و مقرراته.
- إعداد جدول أعمال المجلس.
- بمقتضى المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 96/44 أنه : ينسق الأمين العام ويراقب أنشطة المصالح المتكونة من مصلحة الإجراءات و الدراسات و التعاون و مصلحة التسيير الإداري و المالي، و مصلحة الإعلام الألي، و مفهوم لنص المادة يمكن تقسيمه إلى 03 مصالح[1].

1 – مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات

حسب تنظيم وتسيير مجلس المنافسة الجديد بناءا على المديرية كما يلي:

- استلام الإخطارات و تسجيلها.
- معالجة البريد حيث يتولى مكتب البريد استقبال الظروف الموصي عليها والتي تشمل العرائض مهما كانت الجهة المقدمة للإخطار وكذلك الوثائق الملحق لها مقابل وصل استلام.
- إعداد الملفات و متابعتها في جميع المراحل للإجراءات على مستوى المجلس و الجهات القضائية المختصة وفي هذا الشأن تبلغ و تراقب احترام الأعمال و الانتظام المادي لتوفير الوثائق المقدمة للمناقشة، كما تتولى كتابة جلسات مجلس المنافسة و تحضيرها و تنظيمها.

2– مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون

- جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات المتصلة بالنشاط المجلس وتوزيعها على مصالحها.
- تنسيق برامج التعاون الوطني الدولي لأنه المسؤول عن تطوير العلاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية مع الهيئات الأجنبية و المؤسسات الدولية، بشراء لها نفس الاختصاص المادة 43 و المادة 23 من الأمر 03–03 المتعلق بقانون المنافسة.

[1] – المادة 05 مرسوم الرئاسي رقم 44–96 المؤرخ في 17 يناير 1996، المحدد النظام الداخلي في المنافسة، ج ر، العدد05، نشرت ب 21 يناير 1996.

- وحسب المادة 08 ومن 96/44 والمادة 37 من 12/08 يمكن للمجالس إنجاز دراسة أو خبرة يراها مفيدة لأعماله.
- وأخيرا كعمل من أعماله الإدارة العمل على محافظة الأرشيف [1].

3- مصلحة التسيير الإداري والمالي والإعلام الآلي

- المادة 09 من المرسوم رئاسي رقم 96/44: << تكلف لجنة الإعلام الآلي بتسيير وسائل الإعلام الآلي في مصالح مجلس المنافسة، تسيير الإدارة من الضروري احتوائها على الإعلام الآلي، لتنظيم سير المجلس المادية والبشرية >>.

ثانيا: مدير المصالح

يعينهم رئيس مجلس المنافسة، بمقرر ويكلفون بتسيير المديرية التي تشرف عليها بحيث تصنف وظيفة المدير حسب وظائف مدير الديوان، ومدير المركزية، ومدير الدراسات على مستوى الوزارة [2].

ثالثا: الأعوان الإداريون التقنيون والمصلحون

ويتمثل هؤلاء من رؤساء المصالح، المحاسبون والموثقون، وتقنيون الإعلام الآلي، أما أعوان الرقابة يوزعون عبر مختلف المصالح لمجلس المنافسة ويستفيدون من التعويض المنصوص عليه في التنظيم الجاري، العمل به والمطبق على المستخدمين التابعين لمصالح رئاسة الحكومة، إلا أنه في حالة الإخلال بواجباتهم، وتطبق عليه الإجراءات التأديبية المقررة في التنظيم المطبق على الأسلاك المشتركة التابعة للإدارة العمومية، طبقا للمادتين 14 و15 من المرسوم الرئاسي 44-96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة [3].

لقد جاء تنصيب مجلس المنافسة بالأساس لترقية و حماية المنافسة كما يتضح ذلك من خلال الأمر 95-06 الذي ألغي بموجب الأمر 03-03 الذي وضع المبادئ و القواعد التي تنظم الممارسات و

---

(1) - شرواط حسين : مرجع سابق، ص 47.

(2) - نواري محمد : محلس المنافسة من الدور القضائي و الوظيفة الادارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016/2015، ص 23.

(3) - سلمى كحال : مرجع سابق، ص23.

التصرفات الصادرة من الأعوان الاقتصاديون و تمكين تحقيق هذه المهام إلا عن طريق السلطات المخولة له بموجب أحكامه[1].

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

قد يتدخل مجلس المنافسة تلقائيا أو يطلب من الأشخاص المؤهلة قانونيا في جميع المسائل التي تدخل في الاختصاص، ومن تحقيق مهامه يجب أن يمارس سلطاته التي منحها إياه المشرع بموجب قانون المنافسة، كسلطة إبداء الرأي واتخاذ القرار، المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، إلى جانب ذلك فإن مجلس المنافسة يلعب دور هيئة استشارية، كما يتطلع إلى مهمة أخرى يتعلق بالوظيفة التنازعية [2].

الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية

إلى جانب الصلاحيات التنازعية التي سبق ذكرها، يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة إذ يعتبر بمثابة الخبير المختص في هذا المجال، فحسب 36 من الأمر 03-03 يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع تنظيمي له صلة بالمنافسة.

يتمتع مجلس المنافسة هنا بالصلاحيات الاستشارية، ويعتبر بمثابة الخبير المختص حيث أسقط المشرع الجزائري استشارة اللجان البرلمان بخلاف المشرع الفرنسي، إلا أن المشرع في القانون 12/08 المعدل و المتمم لأمر 03/03 وفي مادته 19 المعدلة لمادة 36 سابقة الذكر أشار المشرع الفرنسي [بأخذ استشارة البرلمان : "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع تشريعي و تنظيمي له صلة بالمناسبة أو يدرج ضمن تدابير من شأنها "[3]، إلا أنه يجب التمييز بين نوعين من الاستشارة التي يقدمها المجلس المنافسة فقد تكون وجوبيا أي (إلزامي) أو اختيارية.

أولا: الاستشارة الوجوبية

الاستشارة الوجوبية أو الإلزامية تكون فيها الجهة المعنية ملزمة وجوبا باستشارة المجلس، وتكون الاستشارة في حالتين:

---

(1) - الامر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

(2) – المادة 43 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

(3) – شرواط حسين : مرجع سابق، ص57.

- حالة خروج الدولة من مبدأ حرية الأسعار المادة 05 من الأمر 03/03.
- حالة التجمعات الاقتصادية المادة 17 من الأمر 03/03.

- **الحالة الأولى**

المادة 05 من الأمر 03-03 يمكن تقنين الأسعار السلع و الخدمات، التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة في حالة تقنين الأسعار من طرف الدولة، تكون الاستشارة و جوبية لأنها تخضع لقواعد المنافسة وقانون العرض و الطلب و تبقى السلطة التقديرية للدولة في معرفة ما إذا كانت سلعة معينة استراتيجية أم لا[1].

- **الحالة الثانية**

المادة 17 من الأمر 03-03 كل تجميع من شانه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة للرد على الاستشارة المعروضة عليه، من قبل أصحاب التجميع، غير أنه يسجل عدم وضوح موقف المشرع، وفي حالة غياب رد المجلس على هاته الاستشارة بالرغم من انتهاءها بمدة 3 أشهر، لما يطرح التساؤل حول مصير تلك الاستشارة، أما إذا كانت سكوت المجلس قيود لتجميع أم رفض لها، إلا أنه الأمر 90 الملغى، كان ينص على حالتين اخريتين المادة 20 يستشار مجلس المنافسة وجوبا حول كل مشروع تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يتضمن اجراءاتها بالخصوص[2].

- اخضاع ممارسة المهنة أو دخول إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم خاصة في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع [3].

حيث جاء المشرع بقائمة تتضمن بعض الأهداف، التي يمكن ان تتضمنها مشاريع النصوص التنظيمية، و التي من شأنها المساس بالمنافسة، و هذه القائمة لم تذكر على السبيل الحصر إنما ذكرت على السبيل المثال و ذلك عدم استعمال المشرع بعبارة على الخصوص[1].

---

[1] - سلمى كحال: مرجع سابق، ص 56.

[2] - المادة 20 من الامر 06/95 المتعلق بالمنافسة.

[3] - نواري محمد: مرجع سابق، ص

بمقتضى المادة 19 من القانون 12/08 المعدل لأمر 03 -03 في مادته 36 فإن المشرع الجزائري أوجب على البرلمان والسلطة التنفيذية من استشارة مجلس المنافسة في المواضيع التالية:

- يستشار مجلس المنافسة وجوبا في كل نص تشريعي يصدر من البرلمان ممثلا في السلطة التشريعية.
- يستشار المجلس وجوبا حول كل مشروع تنظيمي صادر عن الهيئة التنفيذية من خلال المادة 36 لأمر 08-12.

ونلاحظ أن الحكومة ملزمة باستشارة مجلس المنافسة، ليبدي رأي فيه، وهذا الرأي قد تأخذ به الحكومة وقد لا تأخذ به، لكن من الضروري تقرير الإجراء الإلزامي، باستشارة الأجهزة المكلفة بالسهر على حماية قواعد المنافسة حول القوانين الموضوعية، التي من شأنه وضع أسس جديدة للنظام التنافسي[2].

ونفس الشيء حسب التعديل 2008 ألزم المشرع البرلماني باستشارة مجلس المنافسة فيما يخص النصوص القانونية، وهذا الرأي من مجلس المنافسة يجب أن يكون معلل و البرلمان غير ملزم بالآخذ به [3].

وهو نفس الشيء في فرنسا، حيث أن الحكومة و البرلمان ملزم باستشارة مجلس المنافسة حسب الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون المنافسة الفرنسي وكلاهما فير أخذ رأي المجلس.

ثانيا: الاستشارة الاختيارية

ترك المشرع الجزائري المجال مفتوح في استشارة مجلس المنافسة ومنحها حرية الاختيار في امكانية القيام بذلك أو الإمتناع عنه.

يستثنى من المادة 85/38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بأن الاستشارة الاختيارية للأشخاص المؤهلين قانونا يسمح لها باستشارة مجلس المنافسة كما يلي:

---

(1) - قابة صورية : مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2001/2000 ، ص121.

(2) - براهمي فضيلة : مرجع سابق، ص77.

(3) - شرواط حسين : مرجع سابق ، ص68.

- يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجال المنافسة [1].
- و يمكن أن يستشير أيضا في المواضيع نفسها، الجماعات المحلية، و الهيئات الاقتصادية و المالية المؤسسات و الجماعيات المهنية و النقابية، و كذا جمعيات المستهلكين المقيدة للمنافسة، أنه لا يمكن تصور لقيام هاته الجهات بذلك دون أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمامها ومن المتضرر من تلك الممارسات، وفي هذا العدد تنص المادة 48 من الأمر 03-03 على أنه : << **يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به >>.**

و تشير إلى الصياغة العامة التي لها امكانية طالب استشارة مجلس المنافسة التي جاءت في المادة 38 من الأمر 03/03.

و يمكن أن تطالب الجهات القضائية و رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، كما انه في نفس المادة قد علقت رأي لمجلس بشأن استشارة الجهات القضائية على إجراءات الاستمتاع الحضوري إلى أطراف القضية المعنية، حتى يتمكن مجلس من جمع المعلومات الخاصة لموضوع الاستشارة، غير أنه ورد هذا القيد، إنشاء يتمثل في إمكانية الاستغناء عن هذا الإجراء، طالما أن مجلس قد سبق له أنه تعرض و درس وقائع القضية محل الاستشارة[2].

ثالثا: الاستشارة من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا

إضافة للحكومة، فإن المادة 35 السالفة الذكر في فقرتها الثانية أتت على ذكر جميع الأشخاص والجهات الأخرى، التي خولها المشرع إمكانية حرية استشارة مجلس المنافسة وهي تتمثل في:

- الجماعات المحلية وهي الولايات والبلديات.
- الهيئات الاقتصادية التي تنشط في المجال الاقتصادي.

---

[1] - سلمى كحال: مرجع سابق، ص51.

[2] - المادة 38 من الامر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

- المؤسسات وهي كل شخص طبيعي أو معنوي أي كانت طبيعية يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات والاستيراد.
- الجمعيات تشمل الجمعيات العامة في حقل الاستهلاك.

الفرع الثاني: الصلاحيات التنازعية

لقد منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة حق التدخل من اجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة و التي ترتكبها المؤسسة و الاعوان الاقتصاديين و مزاولتهم لنشاطاتهم الاقتصادية بطريقة غير شرعية و هذا طبقا لأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1] و التي تتخذ عدة أوجه منها الاتفاقات المقيدة للمنافسة، و الممارسات و الأعمال المديرة و الاتفاقات الصريحة و قيمة التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق أو احتكارها أو جزء منها الأعمال أو العقود مهما كانت طبيعتها و موضوعها يسمح لمؤسسة إما بالاستشارة في ممارسة نشاط، يدخل في اختصاص مجال تطبيق المنافسة للتعسف في استغلال وضعية الهيمنة و التبعية الاقتصادية، عرض الاسعار أو ممارسة الأسعار بشكل تعسفي للمستهلكين و الممارسات التعسفية في استغلال المؤسسة للقوة الاقتصادية التي تتمتع بها و استثناءا على هذه القاعدة فهناك امكانية الترخيص في بعض الحالات المنصوص عليها قانونا.

أولا: الوظيفة التنازعية

إن تبني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الاقتصادي يسمح له من الاستفادة من التدخل في مجالات، فله سلطة القرار في الأعمال المودعة أمامه وهو ما جاء في المادة 7-8-9-10-11-12 من الامر 03/03 المتعلق بالقانون المنافسة [2].

فتتمتع المنافسة أي مجلس المنافسة بصلاحيات تنازعية، حددتها المواد من 6 إلى 12 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سواء كان الإخطار تلقائيا من مجلس المنافسة أو من الأشخاص المؤهلة قانونا التي سبق الإشارة لها و تتمثل هذه الممارسات فيما يلي :

- الممارسات و الاعمال المدبرة و الاتفاقات الصريحة و الضمنية (المادة 06).
- التعسف الناتج عن الهيمنة سوق (المادة 07).

---

[1] - سلمى كحال: مرجع سابق، ص58.

[2] - شرواط حسين : مرجع سابق، ص60.

- التعسف في الاستغلال وطبيعة التبعية لمؤسسة اخرى (المادة 11).
- البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي (المادة 12).

1 – الممارسات والاعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة والضمنية

لقد نص المشرع الجزائري على حظر الاتفاقيات ووجوب قمعها عندما يكون مبنية على تقييد المنافسة، من خلال المادة 06 من الأمر 03/03:

- تحظر الممارسات و الاعمال المدبرة و الاتفاقات الصريحة و الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة او الحد منها، أو الاخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمى إلى الحد من الدخول في السوق أو ممارسات نشاطات تجارية فيها، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوير التقني.
- اقتسام السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها، تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع من العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- السماح يمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة [1].

2 – التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق

المادة 07 من الأمر 03-03: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو جزء منها قصد الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها "[2].

3 – التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة اخرى

جاء في المادة 11 من الأمر 03/03: **يحظر كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة**، ويتمثل في التعسف على الخصوص في:

-رفض البيع بدون مبرر شرعي.

[1] - المادة 06 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة.

[2] - المادة 07 من الأمر 03 -03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

-البيع المتلازم أو التمييزي.

- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.

- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

قطع العلاقات التجارية بمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط التجارية غير مبرر، كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق [1].

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

إن مسألة الإجراءات القانونية التي يراد منها البحث و التحري للكشف عن المخالف و متابعتها استنادا للأدلة الموجودة و ذلك لإثبات ممارسة في الحظر المقيد للمنافسة و هذه الإجراءات تختلف عن الإجراءات المعمول بها في القواعد العامة، و تبدأ بإخطار مجلس المنافسة و مرحلة إجراء التحقيق.

الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة

لضمان السير الحسن لتنفيذ القواعد خول المشرع الجزائري للمؤسسات و الجمعيات المستهلكين و النقابات المهنية و السلطات العمومية حق الإخطار للمجلس و تقدم الدعاوي بشأن المخلفات للممارسات التي تمس بمبدأ المنافسة.

أولا: الأشخاص والهيئات الذين لهم الحق الإخطار الهيئات المذكورة في الفقرة (02) من المادة (35)

- الجماعات المحلية.
- الهيئات الاقتصادية و المالية.
- المؤسسات المهنية والنقابية.
- جمعيات حماية المستهلك [2].

[1] - المادة 11 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

[2] - احمد بن حليمة : الممارسات المقيدة للمجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، 2017/2016 ، ص ص47،48.

ثانيا: شروط الإخطار

وذلك حسب ما نصت عليه المادة 44 من الأمر 03-03: "**يمكن أن يحظر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة (02) من المادة (35) من هذا الأمر 03-03**".

ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10و11 و12 أعلاه أو تستند على المادة 09 من نفس الأمر 03/03.

- يمكن تصريح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية.
- لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوي التي تجاوزت مدتها (03) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة[1].

الفرع الثاني: مرحلة إجراء التحقيق

حيث يحقق المقرر العام و المقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة إذا إرتاؤا عدم قبولهم طبقا لأحكام المادة 44 من الأمر فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل.

- يقوم المقرر العام بالتنسيق والمتابعة والإشراف على الأعمال المقررين ويتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط [2].
- كما تناولت المواد 51 و52و53 و54 و55 من الأمر 03/03 المتعلقة بالمنافسة.

- مراحل إجراء التحقيق:

*سلطة الاستعلام: هي الحصول على المعلومات.

* سلطة الاطلاع : هي استلام أي وثيقة.

* سلطة الحجز على المستندات التي يراها مهمة.

[1] - المادة 44 من الأمر 03 -03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

[2] - المادة 50 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

* سلطة عدم الاحتجاج بالسر المهني حيث لا يمكن الاحتجاج أمام المقرر أثناء تحريه بالسر المهني من طرف المؤسسة المعنية بالتحقيق حيث جاء في نص المادة 301 من قانون العقوبات {يعاقب القانون على ما استأمنوا عليه}.

* سلطة الاستماع: للمقرر أن يجري جلسات سماع يحرر على إثرها محاضر يوقعها الأشخاص المستمع لهم يبلغ تقريره إلى رئيس مجلس المنافسة المادة 52 من الأمر 03/03.

ويقوم مجلس المنافسة أي الرئيس بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية المكلفة بالتجارة والأطراف ذوات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة خلال شهرين [1].

يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المأخذ المسجلة، ومراجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه [2].

المبحث الثاني: العقوبات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 45 من الأمر 03-03 على أنه :"**يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمى إلى وضع الحد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه.**

عندما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا و إما في الأجال الي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر و يمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه او تعليقه[3].

حيث أن مضمون هذه العقوبات التي تصدر عن مجلس المنافسة هي عقوبات إدارية تتمثل في تقرير عقوبات وأن يأمر بنشر قراره أو توزيعه أو تعليقه حيث جاء مضمون العقوبات في المواد من 56 إلى 62 من الأمر 03-03[4].

---

[1] - احمد بن حليمة: مرجع سابق، ص49.

[2] - المادة 54 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

[3] - المادة 45 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

[4] - أحمد بن حليمة: مرجع سابق، ص51.

المطلب الأول: الأوامر والإجراءات المؤقتة

يعتبر إصدار الأوامر الوسيلة الأولى التي يتدخل من خلالها مجلس المنافسة إذ يتم اللجوء إليها قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع وهو الطريقة الفعالة لإيقاف الممارسات الأقل خطورة وقد لاحظ مجلس المنافسة الفرنسي أن سلطة إصدار الأوامر قد استعملت كثيرا في الممارسات التي لها تأثير ضعيف على المنافسة في السوق [1].

كما يمكن أن يقرر مجلس المنافسة فرض عليها عقوبات مالية إما نافذة فورا أو في الأجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر [2].

وحسب نص المادة 46 من الأمر المعدل و المتمم المتعلق بالمنافسة والتي ورد فيها :"**يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الأضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة** "[3].

المطلب الثاني: تسليط الغرامات والجزاءات المالية

وعليه بالرجوع إلى نص المادة 62 من القانون 12/08 المعدل والمتمم لأحكام المادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة: " **فإنه تسلط غرامة مالية لا تفوق عقوبة مالية قدرها 12 من مبلغ رقم الأعمال لأخر سنة مالية، وإذا المؤسسة المخالفة لا تملك رقم الأعمال فتعاقب بغرامة لا تتجاوز 6 ملايين دينار جزائري** (6.000.000 دج).

- ويمكن لقانون المنافسة أن يسلط عقوبات على الأشخاص الطبيعية بحيث جاء في المادة 57 من الأمر 03-03 : **(أن كل شخص طبيعي ساهم بصفة احتيالية في تنظيم الممارسة المقيدة للمنافسة أو أثناء تنفيذ هذه الممارسات وفقا لنص هذا الأمر). بغرامة مائتي ألف دينار جزائري (200.000.00 دج).**

---

[1] - نبيه شفار : مرجع سابق، ص172.

[2] - المادة 2/45 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

[3] - نبيه شفار : مرجع سابق، ص173.

- كما يمكن للمجلس أن يقرر غرامات تهديدية حسب ما نصت عليه المادة 57 من الأمر 03-03 بحيث لا تقل عم مائة و خمسون ألف دينار جزائري (150.000 دج)عن كل يوم تأخير عن تنفيذ الأوامر و الإجراءات المؤقتة.
- عند عرقلة أعمال الرقابة يمكن للمجلس أن يصدر عقوبة لا تقل عن ثمان مئة ألف دينار جزائري (800.000 دج)، كتقديم معلومات خاطئة أو الغير كاملة، بالإضافة إلى غرامة تهديد لا تقل عن مائة ألف دينار جزائري(100.000دج) عن كل يوم تأخير.

بالنسبة للمؤسسات التي تتعمد عرقلة أعمال التحقيق تسلط عليها غرامة (800.000 دج) زائد ألف دينار (100.000 دج) عرقلة التحقيق [1].

بالنسبة لتخفيض الغرامة المالية إذا توفرت الشروط التي تناولتها المادة 60 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث هذا ما يميز قانون المنافسة عن غيره:

- المؤسسات التي تعترف بالخطأ والمخلفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق.
- المؤسسات التي تتعاون في الإسراع في التحقيق.

[1] - ينظر إلى المواد من 56 إلى 59 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

ملخص الفصل الثاني

من خلال دراستنا في الفصل السابق، هناك العديد من المؤشرات التي توحي بأن المجلس يمكن النظر إليه بوصفه سلطة إدارية مستقلة بسلطة القرار، بحيث أن يمارس السلطات المخولة له في إطار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وأمده المشرع بعدة صلاحيات وهو ما يسمى بالصلاحيات التنازعية وهي التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة أو لكل ما يعيق اللعبة التنافسية.

كما له صلاحيات استشارية منها الإلزامية و الاختيارية و حدد له مجال يعمل فيه وهو الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية، وفي حالة المتابعة فإن الإجراءات تمر بمراحل بداية من الاخطار و فحصه وصولا إلى إصدار قرارات مرتبطة بعقوبة مالية حيث تهدف هذه القرارات لوقف تلك الممارسات كذلك سير الحسن للمرفق العام.

الخاتمة ...

الخاتمة

من خلال ما قدمنا نستنتج ما يلي:

- لا شك أنه من بين المواضيع التي تقلق المشرع الجزائري في ميدان المنافسة هي صياغة قانون فعال ومتكامل يحيط بكل تفاصيل اللعبة التنافسية وما يعبر بها من ممارسات وهذا ظاهر من خلال مجموعة القوانين الصادرة وتعديلاتها إلى يومنا هذا.
- الملاحظ أنه عمليا نجد صعوبة تحقيق المنافسة الكاملة بل وقد تؤدي المنافسة الحرة إلى الاحتكار في بعض الأحيان كتفوق مشروع على عدد من مشاريع مما يمنحه وضعا احتكاريا أو قد يكون بفعل القانون.
- تتعدد اشكال الممارسات المقيدة بالمنافسة و تتنامى و تتطور و تنتشر كل يوم بزيادة الأسواق و اتساعها، على الصعيد الداخلي و الخارجي و الجزائر من البلدان التي ليست ببعيدة على ذلك فكلما فتحت سوق جديدة ظهرت فيها ممارسات مخلة بالمنافسة جديدة الأمر الذي يفترض يقظة هذا الجهاز و تفعيل رقابته أكثر على السوق.
- تعد مهمة ضبط السوق من أصعب المهام التي يعمل مجلس المنافسة من أجل تحقيقها في ظل غياب ثقافة المنافسة النزيهة ووجود نشاط اقتصادي موازي و سوق وطنية و عالمية مفتوحة الأمر الذي يعيق و يصعب من عمل مجلس المنافسة و أداءه بطريقة فعالة.
- من الصعوبة بمكان التوفيق بين حرية التجارة والصناعة كمبدأ دستوري والدخول في ممارسات مقيدة للمنافسة باسم القانون، لذا وجب الدراسة المعمقة لمشاريع القوانين التي تخص المنافسة.
- العقوبات المالية المطبقة على الممارسات المقيدة على المنافسة في نظرنا غير كافية مقارنة بالعوائد التي تجنيها المؤسسة في فترة المخالفة إذا لم تكتشف ومن هنا نتساءل عن مدى فاعلية هذه العقوبات.
- وهذا ما يدفعنا إلى طرح بعض الاقتراحات وهي كما يلي:
- منح الأهمية الكبيرة لمجلس المنافسة وتزويده بالوسائل المادية اللازمة التي تساهم في أداء الفعال.

- تطوير أداء مجلس المنافسة من خلال تكوين إطاراته تكوينا نوعيا و منحهم مركزا معتبرا و تزويدهم بالوسائل اللازمة لأداء مهامه، فيقدر ما تتوفر الكفاءة و النجاعة في معالجة القضايا المطروحة أمامه يقدر ما ترسخ الوقاية أكثر و الحد من حصول الممارسات المقيدة للمنافسة.
- الاحتكاك بتجارب الدول السياقة في المجال المنافسة و الاستفادة منها و التعاون معها على الخصوص لمحاربة ممارسات المقيدة للمنافسة.
- إنشاء جهاز قضائي متخصص يهتم بقضايا المنافسة مثل محكمة اقتصادية أو تشريع قانون جنائي للمنافسة.
- بالرغم من وجود سلطات ضبط قطاعية ووجود مجلس المنافسة كهيئة مركزية إلا أننا نقترح إنشاء فروع جهوية لمجلس المنافسة أو مراقبين متنقلين.
- القضاء على كل العوائق التي تؤثر على فاعلية مجلس المنافسة كتوفير المقر الملائم و مده بالموارد المالية و المادية الكافية و منحه أكبر استقلالية حتي تسمح له بأن يضطلع بمهامه ويحقق أهدافه على أحسن صورة.
- تفعيل الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة أكثر و التشديد على التطبيق الصارم للعقوبات بزيادة مبلغ الغرامات وإن اقتضت مصادرة كل الارباح المحققة في فترة المخالفة.

المصادر و المراجع ...

قائمة المصادر والمراجع

I. الكتب

1 – حسين شرواط: شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون08-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر ،2012.

2 – محمد تيورسي: الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

3 – بن وطاس إيمان: مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري الفرنسي، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1. مسعد جلال: مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ،2012.
2. دليلة مختور: تطبيق قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة معمري، تيزي وزو، الجزائر ،2015.
3. لعور بدرة: أليات مكافحة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.
4. منصور داود: الأليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.
5. تيورسي محمد: قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.

6. مهري محمد آمين، النظام القانوني الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 01- بن بوسيف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر ،2017/2016.

ب- مذكرات الماجستير

1. سمير خمائلي: سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، رسالة ماجستير غير منشورة، مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ،2013.
2. زوبير رزقي: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011/2010.
3. أبوبكرعياد كرالفة: الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
4. غالية قوسيم: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2007/2006.
5. نبيه شفار: الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران، الجزائر، الجزائر، 2013.
6. سلمى كحال: مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010/2009.
7. سميحة علال: جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تيزي وزو، قسنطينة، الجزائر، 2005/2004.
8. شيخ اعمر يمينة: توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة بجاية، الجزائر، 2010.
9. براهمي فضيلة: المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03/03 والقانون 12/08 رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بجاية، الجزائر، 2010.

10. نواري محمد: مجلس المنافسة من الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2016/2015.
11
11. قابلة صورية: مجلس المنافسة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2001/2000.

ت – **مذكرات الماستر**

1. مليكة بن إبراهيم: القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2013/2012.
2. أحمد بن حليمة: الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2017/2016.

III. المجلات

1. أحمد محمد الصاوي: الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيدة للمنافسة، دراسة مقارنة في ضوء القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة والتشريعات الأمريكية المقابلة، مجلة رؤى استراتيجية، افريل2015.
2. نادية لاكلي: شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة "دراسة مقارنة " مجلة الفقه والقانون، العدد15 جانفي،2015.

IV. النصوص التشريعية والتنظيمية

1. الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي1995 المتعلق بالمنافسة. ج ر، عدد09 من سنة1995.
2. الأمر03-03 المؤرخ في 19 جويلية2003 المتعلق بالمنافسة. ج ر، عدد43 صادرة في 20جويلية2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان2008 ج ر عدد 36 صادرة في 02 جويلية2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 5رمضان 1431 غشت سنة 2010، ج ر،46 مؤرخة في 18 أوت 2010.

3. القانون 89-12 المؤرخ في 05يوليو ،1989 يتعلق بالأسعار. ج ر عدد29 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989 الملغى.
4. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر عدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004 المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المتمم للقانون الفرنسي، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر، 44.
5. المرسوم التنفيذي 2000-314 المؤرخ في 14 اكتوبر 2000. يحدد المقاييس التي تبين ان العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، ج ر عدد61 الصادرة في 18 اكتوبر 2000 الملغى.
6. المرسوم الرئاسي 96-44 مؤرخ في 17 جانفي1996 الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر عدد 05 الصادرة في 21 جانفي1996.

- **بحوث منشورة على الانترنت**

1. إسراء خضر العبيدي: المنافسة والممارسة المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكارات العراقي رقم 14 لسنة 2010 كلية القانون الجامعة الاسلامية العراق.

- **الملتقيات**

1. بوقندوز عبدالحفيظ: الوقاية القضائية على المنازعات مجلس الدولة الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة أيام 16 و17 مارس السنة الجامعية 2015/2014.

الفهرس

الاهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري.....02

المبحث الأول: الاتفاقيات المقيدة للمنافسة.....03

المطلب الاول: تعريف الاتفاقيات المحظورة.....03

الفرع الاول: التعريف التشريعي.....04

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.....05

المطلب الثاني: شروط الاتفاقيات المحظورة.....05

الفرع الاول: وجود الاتفاق.....05

الفرع الثاني: الاخلال بحرية المنافسة.....06

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الاتفاق والاخلال بالمنافسة.....07

المطلب الثالث: أشكال الاتفاقيات المحظورة.....07

الفرع الاول: الاتفاقيات الأفقية والاتفاقيات الرأسية (العمودية).....07

أولا: الاتفاقيات الافقية.....07

ثانيا: الاتفاقيات الرأسية (العمودية).....08

الفرع الثاني: الاتفاقيات ذات شكل قانوني والاتفاقيات التي لا تتخذ شكلا قانونيا.....09

أولا: الاتفاقيات ذات شكل قانوني.....09

ثانيا: الاتفاقيات التي لا تتخذ شكل قانوني.....09

الفرع الثالث: الاتفاقيات الصريحة والاتفاقيات الضمنية.....09

أولا: الاتفاقيات الصريحة (المباشرة).....10

ثانيا: الاتفاقيات الضمنية (غير المباشرة) 10

المطلب الرابع: الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة.....10

الفرع الاول: الاستثناءات الواردة بموجب نص قانوني.....10

الفرع الثاني: الاستثناءات المؤسسة على الاعتبارات الاقتصادية.....11

المبحث الثاني: الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة.....11

المطلب الاول: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.....11

الفرع الأول: تعريف الهيمنة الاقتصادية.....12

أولا: تعريف المشرع الجزائري للهيمنة الاقتصادية.....13

ثانيا: تعريف الاقتصاديين للهيمنة الاقتصادية.....13

ثالثا: تعريف لجنة المنافسة الأوربية للهيمنة الاقتصادية.....13

الفرع الثاني: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية.....14

أولا: تعريف إساءة الاستغلال لوضعية الهيمنة.....14

ثانيا: المعايير المميزة لوضعية الهيمنة.....15

ثالثا: أشكال حيازة وضعية الهيمنة الاقتصادية.....15

رابعا: أنواع التعسف في وضعية الهيمنة.....16
خامسا: صور لممارسات استغلال تعسفي لوضعية الهيمنة.....17
الفرع الثالث: الممارسات المستثناة من الحظر الوارد بالمواد 6و7 من الامر 03-03.....18
المطلب الثاني: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.....19
الفرع الاول: تعريف التبعية الاقتصادية.....19
الفرع الثاني: معايير تحقق التبعية الاقتصادية.....19
ثانيا: معايير تبعية الممون للموزع.....20
الفرع الثالث: الممارسات التي تمثل استغلالا تعسفيا لوضعية التبعية الاقتصادية.....21
أولا: رفض البيع دون مبرر شرعي.....22
ثانيا: البيع المتلازم أو التمييزي.....22
ثالثا: البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.....23
رابعا: الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.....23
خامسا: قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة...24
سادسا: كل عمل آخر من شأنه أن يقلل او يلغى منافع المنافسة داخل السوق.....24
الفرع الرابع: المساس بقواعد المنافسة في السوق.....25
المطلب الثالث: البيع بأسعار منخفضة تعسفيا.....25
الفرع الاول: مفهوم البيع بأسعار منخفضة.....26
أولا: مفهوم البيع بأسعار منخفضة.....26
ثانيا: شروط اعتبار البيع بأسعار منخفضة كممارسة مقيدة للمنافسة.....26
الفرع الثاني: تمييز البيع بأسعار منخفضة عن البيع بخسارة.....27

الفرع الثالث: الاستثناء الوارد على ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا.....27

ملخص الفصل الاول.....29

الفصل الثاني: مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة

الفصل الثاني: مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة.....30

المبحث الأول: مجلس المنافسة كسلطة ضبط ورقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة.....31

المطلب الأول: تشكيلة وتسيير مجلس المنافسة.....31

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة.....32

الفرع الثاني: تسيير مجلس المنافسة.....33

المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة.....36

الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية.....36

أولا: الاستشارة الوجوبية.....36

ثانيا: الاستشارة الاختيارية.....38

ثالثا: الاستشارة من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا.....39

الفرع الثاني: الصلاحيات التنازعية.....40

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة.....42

الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة.....42

الفرع الثاني: مرحلة إجراء التحقيق.....43

المبحث الثاني: العقوبات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة.....44

المطلب الأول: الأوامر والإجراءات المؤقتة.....45

المطلب الثاني: تسليط الغرامات والجزاءات المالية.....45

ملخص الفصل الثاني.....47

الخاتمة.....48

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

الملخص

الملخص

حظر المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المواد من 6 الى 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. والتي تتمثل في الاتفاقات المقيدة للمنافسة والممارسات التعسفية (التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والتعسف في ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا).

وأنشأ بمقتضى هذا القانون سلطة ضبط ورقابة لمتابعة هذه الممارسات وتوقيع العقوبات المقررة.

ومن هنا لا يتسنى لهذا الجهاز العمل بكفاءة للوقاية من هذه الممارسات والضبط الفعال للسوق الا من خلال مده بجميع الوسائل اللازمة المادية والمعنوية والاستفادة من تجارب الدول السباقة في هذا المجال وكذا التعاون الدولي في مجال المنافسة.

الكلمات المفتاحية : قانون المنافسة، الممارسات المقيدة، الممارسات المنافية للممارسة، مجلس المنافسة.